

مجلة
المجلس الدستوري

العدد الرابع عشر

2015

تصدر هذه المجلة عن المجلس الدستوري مرة كل سنة على الأقل

المجلس الدستوري مصلحة التوثيق والتعاون

زاوية شارع محمد الخامس وشارع مولاي الحسن - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 037737282 (212) - الفاكس : 037728002 (212) - موقع المجلس الدستوري على الإنترنت: www.conseil-constitutionnel.ma

البريد الإلكتروني : contact@conseil-constitutionnel.ma

الإيداع القانوني رقم : 2002/0077 - ردمد : 5609 - 1114

الفهرس العام

أولا - الجدول الزمني

ثانيا - قرارات المجلس الدستوري لسنة 2015

I - البت في المطابقة للدستور

1 - القوانين التنظيمية

- قرار رقم 955/2015 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015)
- قرار رقم 961/2015 بتاريخ 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015)
- قرار رقم 962/2015 بتاريخ 30 من رجب 1436 (19 مايو 2015)
- قرار رقم 966/2015 بتاريخ 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)
- قرار رقم 967/2015 بتاريخ 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)
- قرار رقم 968/2015 بتاريخ 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)
- قرار رقم 969/2015 بتاريخ 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)
- قرار رقم 970/2015 بتاريخ 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)
- قرار رقم 971/2015 بتاريخ 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)

2 - النظام الداخلي لمجلس المستشارين

- قرار رقم 974/2015 بتاريخ 13 من محرم 1437 (27 أكتوبر 2015)

3 - النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- قرار رقم 954/2015 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015)
- قرار رقم 957/2015 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015)

II - الفصل في المنازعات الانتخابية

- قرار رقم 975/2015 بتاريخ 27 من محرم 1437 (10 نوفمبر 2015)

III - تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان

- قرار رقم 951/2015 بتاريخ 2 من ربيع الآخر 1436 (23 يناير 2015)
- قرار رقم 952/2015 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015)

- قرار رقم 956/2015 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1436 (18 مارس 2015)
- قرار رقم 958/2015 بتاريخ 16 من رجب 1436 (5 مايو 2015)
- قرار رقم 959/2015 بتاريخ 26 من رجب 1436 (15 مايو 2015)
- قرار رقم 960/2015 بتاريخ 26 من رجب 1436 (15 مايو 2015)
- قرار رقم 963/2015 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)
- قرار رقم 964/2015 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)
- قرار رقم 965/2015 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)
- قرار رقم 972/2015 بتاريخ 7 من ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)
- قرار رقم 973/2015 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1436 (6 أكتوبر 2015)
- قرار رقم 976/2015 بتاريخ 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)
- قرار رقم 977/2015 بتاريخ 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)
- قرار رقم 978/2015 بتاريخ 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)
- قرار رقم 979/2015 بتاريخ 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)
- قرار رقم 980/2015 بتاريخ 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)
- قرار رقم 981/2015 بتاريخ 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)
- قرار رقم 982/2015 بتاريخ 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)

IV - النظر في دفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون

- قرار رقم 953/2015 بتاريخ 5 من جمادى الأولى 1436 (24 فبراير 2015)

ثالثا - ملاحق

الملحق الأول : فهرس الكلمات المفتاح

الملحق الثاني : تصنيف قرارات المجلس الدستوري لسنة 2015 بحسب تواريخ صدورها

الملحق الثالث : القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري من 1994 إلى 2015 مصنفة بحسب مواضيعها

الملحق الرابع : القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية من 1994 إلى 2015

مصنفة بحسب منطوقها

الملحق الخامس : العلاقات الخارجية

□ ببليوغرافيا

- مراجع مختارة حول المجلس الدستوري وقراراته لسنة 2015

الجدول الزمني

23 يناير 2015 (2 من ربيع الآخر 1436)

قرار رقم 951/2015

حالة وفاة (شغور مقعد)

- الجريدة الرسمية عدد 6331 بتاريخ 2 فبراير 2015، الصفحة 886

9 فبراير 2015 (19 من ربيع الآخر 1436)

قرار رقم 952/2015

تقديم استقالة (شغور مقعد)

- الجريدة الرسمية عدد 6335 بتاريخ 16 فبراير 2015، الصفحة 1252

24 فبراير 2015 (5 من جمادى الأولى 1436)

قرار رقم 953/2015

النظر في دفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون (مقترح لا يندرج في مجال القانون)

- الجريدة الرسمية عدد 6340 بتاريخ 5 مارس 2015، الصفحة 1528

2 مارس 2015 (11 من جمادى الأولى 1436)

قرار رقم 954/2015

النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (مطابقة جزئية للدستور)

- الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015، الصفحة 1649

4 مارس 2015 (13 من جمادى الأولى 1436)

قرار رقم 955/2015

القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

- الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015، الصفحة 1651

18 مارس 2015 (27 من جمادى الأولى 1436)

قرار رقم 956/2015

حالة وفاة (شغور مقعد)

- الجريدة الرسمية عدد 6346 بتاريخ 26 مارس 2015، الصفحة 3456

13 أبريل 2015 (23 من جمادى الآخرة 1436)

قرار رقم 957/2015

النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (مطابق للدستور)

- الجريدة الرسمية عدد 6353 بتاريخ 20 أبريل 2015، الصفحة 4022

5 مايو 2015 (16 من رجب 1436)

قرار رقم 958/2015

البت في حالة التنافي (إثبات إعفاء عضو بالمجلس الدستوري)

- الجريدة الرسمية عدد 6360 بتاريخ 14 مايو 2015، الصفحة 4917

15 مايو 2015 (26 من رجب 1436)

قرار رقم 959/2015

حالة وفاة (شغور مقعد)

- الجريدة الرسمية عدد 6364 بتاريخ 28 مايو 2015، الصفحة 5446

قرار رقم 960/2015

حالة وفاة (شغور مقعد)

- الجريدة الرسمية عدد 6364 بتاريخ 28 مايو 2015، الصفحة 5447

18 مايو 2015 (29 من رجب 1436)

قرار رقم 961/2015

القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية (مطابق للدستور)

- الجريدة الرسمية عدد 6364 بتاريخ 28 مايو 2015، الصفحة 5448

19 مايو 2015 (30 من رجب 1436)

قرار رقم 962/2015

القانون التنظيمي رقم 12-14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (مطابق للدستور)

- الجريدة الرسمية عدد 6364 بتاريخ 28 مايو 2015، الصفحة 5449

9 يونيو 2015 (21 من شعبان 1436)

قرار رقم 963/2015

البت في حالة تنافي، تعيين في الحكومة (شغور مقعد)
- الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015، الصفحة 5869

قرار رقم 964/2015

البت في حالة تنافي، تعيين في الحكومة (شغور مقعد)
- الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015، الصفحة 5870

قرار رقم 965/2015

حالة وفاة، (شغور مقعد)
- الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015، الصفحة 5871

30 يونيو 2015 (13 من رمضان 1436)

قرار رقم 966/2015

القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات (مطابقة جزئية للدستور)
- الجريدة الرسمية عدد 6376 بتاريخ 9 يوليو 2015، الصفحة 6423

قرار رقم 967/2015

القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم (مطابقة جزئية للدستور)
- الجريدة الرسمية عدد 6376 بتاريخ 9 يوليو 2015، الصفحة 6427

قرار رقم 968/2015

القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (مطابقة جزئية للدستور)
- الجريدة الرسمية عدد 6376 بتاريخ 9 يوليو 2015، الصفحة 6431

12 يوليو 2015 (25 من رمضان 1436)

قرار رقم 969/2015

القانون التنظيمي رقم 15-33، القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية (مطابقة جزئية للدستور)

- الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، الصفحة 6754

قرار رقم 970/2015

القانون التنظيمي رقم 15-34 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية (مطابق للدستور)

- الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، الصفحة 6757

قرار رقم 971/2015

القانون التنظيمي رقم 15-32 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين (مطابق للدستور)

- الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، الصفحة 6759

21 سبتمبر 2015 (7 من ذي الحجة 1436)

قرار رقم 972/2015

طلب التصريح بتجريد نائب (إثبات التجريد من صفة نائب - شغور مقعد)

- الجريدة الرسمية عدد 6400 بتاريخ فاتح أكتوبر 2015، الصفحة 8173

6 أكتوبر 2015 (22 من ذي الحجة 1436)

قرار رقم 973/2015

البت في حالة تنافي، تعيين في الحكومة (شغور مقعد)

- الجريدة الرسمية عدد 6403 بتاريخ 12 أكتوبر 2015، الصفحة 8376

27 أكتوبر 2015 (13 من محرم 1437)

قرار رقم 974/2015

النظام الداخلي لمجلس المستشارين (مطابق للدستور)

- الجريدة الرسمية عدد 6410 بتاريخ 5 نوفمبر 2015، الصفحة 8838

10 نوفمبر 2015 (27 من محرم 1437)

قرار رقم 975/2015

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي مجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم بجهة فاس -

مكناس (عدم القبول)

- الجريدة الرسمية عدد 6414 بتاريخ 19 نوفمبر 2015، الصفحة 9433

19 ديسمبر 2015 (7 من ربيع الأول 1437)

قرار رقم 976/2015

طلب التصريح بتجريد نائب، التخلي عن الانتماء السياسي (إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)

- الجريدة الرسمية عدد 6427 بتاريخ 4 يناير 2016، الصفحة 124

قرار رقم 977/2015

طلب التصريح بتجريد نائب، التخلي عن الانتماء السياسي (إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)

- الجريدة الرسمية عدد 6427 بتاريخ 4 يناير 2016، الصفحة 125

قرار رقم 978/2015

طلب التصريح بتجريد نائب، التخلي عن الانتماء السياسي (إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)

- الجريدة الرسمية عدد 6427 بتاريخ 4 يناير 2016، الصفحة 126

قرار رقم 979/2015

طلب التصريح بتجريد نائب، التخلي عن الانتماء السياسي (إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)

- الجريدة الرسمية عدد 6427 بتاريخ 4 يناير 2016، الصفحة 128

قرار رقم 980/2015

طلب التصريح بتجريد نائب، التخلي عن الانتماء السياسي (إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)

- الجريدة الرسمية عدد 6427 بتاريخ 4 يناير 2016، الصفحة 129

قرار رقم 981/2015

التخلي الإرادي عن الانتماء السياسي (عدم التجريد من العضوية)

- الجريدة الرسمية عدد 6427 بتاريخ 4 يناير 2016، الصفحة 131

قرار رقم 982/2015

التخلي الإرادي عن الانتماء السياسي (عدم التجريد من العضوية)

- الجريدة الرسمية عدد 6427 بتاريخ 4 يناير 2016، الصفحة 132

قرارات المجلس الدستوري
لسنة 2015

I - البت في المطابقة للدستور

1 - القوانين التنظيمية

2 - النظام الداخلي لمجلس المستشارين

3 - النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

والبيئي

1 - القوانين التنظيمية

قرار رقم 955/2015
بتاريخ 4 مارس 2015 (13 من جمادى الأولى 1436)

القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

قواعد تنظيم وتسيير أشغال الحكومة - تصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجاري - اتخاذ التدابير التشريعية أو التنظيمية لمواجهة حالة الضرورة.

يعتبر المجلس أن التنصيب على أنه "لا تندرج ضمن تصريف الأمور الجارية التدابير التي من شأنها أن تلزم الحكومة بصفة دائمة ومستمرة، وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا التعيين في المناصب العليا؛" ليس فيها ما يخالف الدستور، إلا أنه لإعمال هذه مقتضيات، اشترط مراعاة ما قد تسلمت منه حالة الضرورة من اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية لمواجهة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الذي أحاله إليه رئيس الحكومة رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 فبراير 2015، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 87 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، مما يكون المجلس الدستوري بموجبه مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانياً – فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يتبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، المحال على المجلس الدستوري، تم التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2013، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بإيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 24 أكتوبر 2013، وتمت المداولة والموافقة عليه من طرف هذا المجلس بتاريخ 5 فبراير 2014، أي بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إيداعه بمكتبه، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين ووافق عليه في جلسته العامة بعد تعديل بعض موادته بتاريخ 30 ديسمبر 2014، مما استلزم إعادته إلى مجلس النواب، فتمت المصادقة عليه نهائياً، بعد تعديله، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين في قراءة ثانية بتاريخ 9 فبراير 2015، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 87 منه ينص على أن قانوناً تنظيمياً، يحدد، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ويحدد أيضاً حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية؛ وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 41 مادة موزعة على خمسة أبواب، خصص الباب الأول منها لأحكام عامة (المادة الأولى)، والباب الثاني لقواعد تنظيم وتسيير أشغال الحكومة في 7 عناوين، تطرق الأول منها لتأليف الحكومة (المادة 2)، والثاني لمهام الحكومة ومبادئ اشتغالها (المادة 3)، والثالث لصلاحيات رئيس الحكومة (المواد 4 إلى 8)، والرابع لصلاحيات أعضاء الحكومة (المواد 9 إلى 12)، والخامس لاجتماعات مجلس الحكومة (المواد 13 إلى 18)، والسادس لمشاريع النصوص القانونية المعروضة على مسطرة المصادقة (المواد 19 إلى 23)، والسابع لمشاركة أعضاء الحكومة في أشغال البرلمان (المواد 24 إلى 26)، والباب الثالث للوضع القانوني لأعضاء الحكومة وحالات التنافي مع الوظيفة الحكومية وقواعد الحد من الجمع بين المناصب (المواد 27 إلى 35)، والباب الرابع للقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية ومهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب (المواد 36 إلى 38)، والباب الخامس والأخير لأحكام ختامية وانتقالية (المواد 39 إلى 41)؛

وحيث إنه، يبين من فحص مواد القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقا للفصل 87 من الدستور، وليس فيها ما يخالف أحكام هذا الأخير، مع مراعاة ملاحظة المجلس الدستوري بشأن المادة 37؛

في شأن المادة 37:

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الثانية على أنه لا تدرج ضمن تصريف الأمور الجارية التدابير التي من شأنها أن تلزم الحكومة بصفة دائمة ومستمرة، وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا التعيين في المناصب العليا؛

وحيث إن هذه الفقرة ليس فيها ما يخالف الدستور، إلا أنه يتعين في إعمالها مراعاة ما قد تستلزمه حالة الضرورة من اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية لمواجهة؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بأن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظة المتعلقة بالمادة 37؛
ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد قصري

أمين الدمناتي

محمد أمين بنعبد الله

محمد أتركين

ليلي المريني

رشيد المدور

شبية ماء العينين

حمداتي شبيها ماء العينين

محمد الصديقي

محمد الداير

قرار رقم 961/2015
بتاريخ 18 مايو 2015 (29 من رجب 1436)

القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية

تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية - المقتضيات المصرح بعدم دستورتيتها - إدخال تعديلات جديدة على المواد التي صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

- عرض أي قانون من جديد على البرلمان، إثر تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور، تملية ضرورة الامتثال لأحكام الفصل 134 من الدستور، التي تنص على أن قرارات المحكمة الدستورية "تلتزم كل السلطات لعامة وجميع الجهات الإدارية القضائية"، مما يقتضي من المشرع ملاءمة المقتضيات المصرح بعدم دستورتيتها مع قرار المجلس الدستوري في الموضوع.

- لا يترتب عن إدخال تعديلات جديدة، من طرف الحكومة وأعضاء مجلسي البرلمان - بمناسبة عرض مشروع القانون من جديد على هذا الأخير - على باقي المواد التي صرح المجلس الدستوري بعدم مخالفتها للدستور، إعادة مناقشة تلك المواد والتصويت عليها مادة مادة، مع مراعاة أن نص مشروع القانون يتعين التصويت عليه في الجلسة العامة برمته اعتبارا لما طرأ على بعض مقتضياته من تعديلات.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية، الذي أحاله إليه السيد رئيس الحكومة رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 8 مايو 2015، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المجلس الدستوري رقم 950/14 م.د، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2014، وذلك قصد البت في مطابقتها للدستور؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 75 و132 و134 (الفقرة الأخيرة) و177 منه؛ وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 950/14 م.د، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2014 بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية الذي صرح بمقتضاه "بأن مسطرة إقرار التعديلات المدخلة على المواد 21 (الفقرة الأخيرة) و27 (المقطع الخامس من البند "أ" من الفقرة الأولى) و69 و70، وما تنص عليه مادته 6 (الفقرة الأخيرة) و52 (الفقرة الأخيرة)، غير مطابق للدستور"؛
وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛
وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له؛

ثانياً- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث يتبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية، في صيغته المعدلة قصد ملاءمته مع قرار المجلس الدستوري رقم 950/14 م.د المذكور، جرى التداول في مشروعه في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة بإيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 6 فبراير 2015، وتمت المداولة والمصادقة عليه من طرف هذا المجلس بتاريخ 10 أبريل 2015، أي بعد مضي عشرة أيام على تاريخ إيداعه بالمكتب المذكور، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بتاريخ 28 أبريل 2015؛
وحيث إنه، يتبين من الرجوع إلى محضر الجلسة العامة لكل من مجلس النواب المنعقد بتاريخ 10 أبريل 2015 ومجلس المستشارين المنعقد بتاريخ 28 أبريل 2015، أن المجلسين صوتا على المادتين 6 و52 (الفقرة الأخيرة) المعدلتين، وعلى تثبيت التعديل المدخل على المواد 21 (الفقرة الأخيرة) و27 (المقطع الخامس من البند "أ" من الفقرة الأولى) و69 و70 المتعلق بتغيير الجدولة الزمنية لدخول مقتضيات القانون التنظيمي حيز التنفيذ، كما صوتا على النص برمته بنفس الصيغة؛

وحيث إن عرض أي قانون من جديد على البرلمان، إثر تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور، تمليه ضرورة الامتثال لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، التي تنص على أن

قرارات المحكمة الدستورية "تلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية"، مما يقتضي من المشرع ملاءمة المقتضيات المصرح بعدم دستورتيتها مع قرار المجلس الدستوري في الموضوع؛
وحيث إنه، لأن كان ليس في الدستور ما يحول دون قيام الحكومة وأعضاء مجلسي البرلمان - بمناسبة عرض مشروع القانون من جديد على هذا الأخير- بإدخال تعديلات جديدة على باقي المواد التي صرح المجلس الدستوري بعدم مخالفتها للدستور، فإن هذه الإمكانية، المتاحة للحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء، لا يترتب عنها لزوماً إعادة مناقشة تلك المواد والتصويت عليها مادة مادة، مع مراعاة أن نص مشروع القانون يتعين التصويت عليه في الجلسة العامة برمته اعتباراً لما طرأ على بعض مقتضياته من تعديلات؛
وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون مصادقة البرلمان على الصيغة المعدلة للقانون التنظيمي رقم 13-130 المتعلق بقانون المالية مطابقة للفصلين 84 و 85 من الدستور؛

ثالثاً- من حيث الموضوع:

حيث إن الدستور ينص في فصله 75 على أن يحدد قانون تنظيمي شروط تصويت البرلمان على قانون المالية، وطبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع؛
وحيث يتبين من فحص مواد هذا القانون التنظيمي، مادة مادة، أنها إما مواد سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور بموجب قراره رقم 950/14 م.د المشار إليه أعلاه، أو مواد معدلة للملاءمة مع هذا القرار؛

I- في شأن الأحكام التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور:

حيث إن القانون التنظيمي رقم 13-130 سبق التصريح بمطابقة كافة مواد الدستور باستثناء المادتين 6 و 52 (الفقرة الأخيرة) منه؛
وحيث إنه، والحالة هذه، لا مجال لإعادة فحص دستورية أحكام المواد التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إعمالاً للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور؛

II- في شأن الأحكام المعدلة:

في شأن المادة 6

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة يتمثل في حذف ما كانت تتضمنه فقرتها الأخيرة من أنه "لا يمكن تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية إلا بموجب قانون المالية"، مما يجعلها في صيغتها المعدلة مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 52 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تم تعديلها بالتنصيص على أنه "إذا وقع رفض المشروع من قبل مجلس المستشارين تحال إلى مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين بالرفض، للبت فيها"؛

وحيث إن هذه الصيغة المعدلة تمثل إعمالاً لما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 950/14 م.د المذكور،
مما تصبح معه مطابقة للدستور؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بأن الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وكذا التعديلات المدخلة على مادتيه 6 و52 (الفقرة الأخيرة) مطابقة للدستور؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد	أمين الدمناقي	ليلي المريني	حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الداسر	محمد أمين بنعبد الله	رشيد المدور	محمد الصديقي
		محمد أتركين	شبية ماء العينين

قرار رقم 962/2015
بتاريخ 19 مايو 2015 (30 من رجب 1436)

القانون التنظيمي رقم 12-14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

لأئحة المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم تعيين المسؤولين عنها بالمجلس الوزاري - لأئحة الوظائف التي يتم التعيين فيها بالمجلس الحكومي - الخطأ البين في التقدير - السلطة التقديرية للمشرع - المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.

ليس من صلاحية المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع بمناسبة تقديره ما يندرج وما لا يندرج في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، طالما أن هذا التقدير لا يعتبر خطأ بين في التقدير.

المحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 8 مايو 2015، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 49 و92 و132 و177 منه؛ وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور في فقرته الثانية ينص على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛
وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له؛

ثانياً- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف أن القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر المجلس الدستوري، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2014 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة بإيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 6 مارس 2014 وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، وتمت المداولة فيه والموافقة عليه من لدن هذا المجلس بتاريخ 10 أبريل 2015، أي بعد مضي عشرة أيام على تاريخ إيداعه بمكتبه، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين ووافق عليه بتاريخ 28 أبريل 2015، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
وحيث إن القانون التنظيمي رقم 12.14 المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من مادة فريدة تنص على تغيير وتتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

وحيث إن الدستور لا يتضمن تعريفاً قانونياً للمؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية؛
وحيث إن معايير تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية لا يمكن أن تكون مطلقة ونهائية؛
وحيث إن الدستور، بتنصيبه في الفصل 49 على أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع، على أساس التعاون بين السلط الذي يعد من الأسس الجوهرية التي يبني عليها النظام الدستوري للمملكة عملاً بالفصل الأول من الدستور، وانطلاقاً من المقومات المادية والمعنوية

للمؤسسات والمقاولات العمومية ومن طبيعة نشاطها والهدف من إحداثها وأثرها في ميدان معين، صلاحية تقدير ما يندرج، وكذا ما لا يندرج، في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعترها خطأ يبين في التقدير؛

وحيث إنه، يبين مما تضمنه الملحق رقم 1 ورقم 2 المتعلقان، على التوالي، بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وبلائحة تميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة المشار إليهما في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، أنه:

أولاً: أضيف إلى البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية المشار إليها في الملحق رقم 1، المؤسسات التالية:

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين،
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي،
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

ثانياً: أضيف إلى لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة :

- 1- بالنسبة للبند (أ) المتعلق بالمسؤولين عن المؤسسات العمومية:
 - مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية،
 - مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة،
 - المعهد المغربي للتقييس،
 - المعهد الوطني للبحث الزراعي،
 - المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،
 - المعهد العالي للقضاء،
 - المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية،
 - الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي،
 - الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية،

كما أن مكتب المعارض بالدار البيضاء أصبح يحمل إسم مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء؛

2- بالنسبة للبند (ج) المتعلق بالمناصب العليا بالإدارات العمومية:

- رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل،
- المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني؛

وحيث إنه، مع استحضار ما سبق، يتبين بعد فحص ما أضيف إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 1 ولائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة الواردة في البندين (أ) و(ج) بالملحق رقم 2 تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، أن هذه الإضافات ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من رجب 1436 (19 مايو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداير

أمين الدمناتي
محمد أمين بنعبد الله

ليلى المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 966/2015
بتاريخ 30 يونيو 2015 (13 من رمضان 1436)

القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات

تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية — إيداع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب — وضع حد لانتساب عضو مجلس الجهة إلى الحزب الذي ترشح بتركية منه — مبدأ سرية الاقتراع — تقديم العرائض إلى مجلس الجهة — النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الترابية.

- يرى المجلس أن تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور، مادام أن هذا القانون يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، ومادامت الشروط المسطرية المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتهما ثم التقيدها بها.

- يرى المجلس أن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور، لأن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لأحكام الفصل 85 من الدستور.

- يعتبر المجلس أن التنصيب على أن اعتبار عضو مجلس الجهة في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتركية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتسابه إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية، يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور.

- يعتبر المجلس أن التنصيب على أنه من بين الشروط التي يجب على الجمعيات استيفاؤها لتقديم عرائض إلى مجلس الجهة "أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة"، غير مطابق للدستور.

- يرى المجلس أن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الترابية، المشار إليه في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي، ما دام أنه يتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك يسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة مندرجا في مجال القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2015، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 والفصول من 135 إلى 146 والفصل 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) و24 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛
وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي يوجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المعروف على نظر المجلس الدستوري، أُخذ في شكل قانون تنظيمي منفصل، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 8 مايو 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة

أولى، ثم صادق عليه نهائياً، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2015، بعد أن أدخل مجلس المستشارين، في جلسته العامة بتاريخ 2 يونيو 2015، تعديلات على بعض مواد؛

1- في شأن تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في شكل قانون تنظيمي منفصل:

حيث إن القانون التنظيمي رقم 111.14، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اقتصر على تقديم القواعد المتعلقة بالمواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور الخاصة بالجهات بشكل منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى؛ وحيث إن الدستور ينص، في فصله 146، على أن المواضيع الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحدد بقانون تنظيمي؛

وحيث إن الدستور مَيَّز، بموجب فصله 135، بين ثلاث فئات من الجماعات الترابية تتمثل في الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات؛

وحيث إن الدستور، لما اشترط سنَّ القواعد المتعلقة بمواضيع معينة بموجب قوانين تنظيمية، إنما ابتغى من وراء ذلك إخضاع هذه القوانين لشروط دستورية خاصة ومميزة، وفق أحكام الفصلين 49 و85 من الدستور؛ وحيث إنه، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالشروط والقواعد الإجرائية المشار إليها، والتقيّد بأحكام الدستور عموماً، فإن المطلوب في القوانين التنظيمية، فيما يخص مضمونها، أن تتضمن المواضيع التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين، اعتماداً على الفصل 71 من الدستور؛

وحيث إنه، يبين من فحص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، أنه يشكل في مجموعه نظاماً قانونياً يتسم بالوحدة الموضوعية والتكامل والقابلية للتطبيق بكيفية مستقلة، وأنه يتضمن المواضيع التي يستلزم الدستور، بمقتضى فصله 146، تحديدها بموجب قانون تنظيمي، عدا المقتضيات المتعلقة بالجوانب الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي سبق وضعها بقانون تنظيمي مستقل رقم 59.11، كان موضوع قرار المجلس الدستوري رقم 821/11 بتاريخ 19 نوفمبر 2011؛

وحيث إنه، ما دام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستورياً لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتهما تم التقيّد بها، فإن تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

2- في شأن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب:

حيث إنه، لأن كان الدستور ينص، في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتمثيلية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فإنه يستفاد مما ينص عليه الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 85، من أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل

مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لأحكام الفصل 85 من الدستور؛
وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور؛

3 في شأن كيفية التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات:

حيث إن الدستور ينص، في الفقرة الأولى من فصله 85، على أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية تتم المصادقة عليها نهائيا، مع مراعاة المسطرة المشار إليها في الفصل 84، بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، ما عدا إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت عليه، في هذه الحال، يتم بأغلبية أعضاء المجلس المذكور؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام أن تصويت مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية يجري دائما بالأغلبية النسبية في القراءة الأولى، في حين يتعين فيما يخص التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، التمييز بين القوانين التنظيمية عموما التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وبين القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب؛

وحيث إن الجهات تعتبر من الجماعات الترابية، بموجب الفقرة الأولى من الفصل 135 من الدستور؛
وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة 251 بتاريخ 9 يونيو 2015 أن مجلس النواب صادق نهائيا على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بإجماع 320 عضوا من أعضائه؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن مجلس النواب، بتصويته النهائي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بـ 320 صوتا من أصل 395 من أعضائه، يكون قد تقيّد بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي تنص على أن التصويت النهائي لمجلس النواب على القوانين التنظيمية التي تخص الجماعات الترابية يجب أن يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، مما يجعل هذا التصويت مطابقا للدستور؛
وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وإجراءات إيداعه والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا للدستور؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور ينص في فصله 146 على أنه تحدد بموجب قانون تنظيمي، بصفة خاصة، شروط تدبير الجهات لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وشروط تنفيذ رؤساء مجالسها لمداولاتها ومقرراتها، طبقا للفصل 138 من الدستور، وشروط تقديم العرائض، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، من قبل المواطنين والمواطنات؛

والجمعيات، والاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقاً للفصل 140 من الدستور، والنظام المالي للجهات، ومصدر مواردها المالية المنصوص عليها في الفصل 141 من الدستور، وموارد وكيفية تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليهما في الفصل 142 من الدستور، وشروط وكيفية تأسيس الجهات لمجموعات فيما بينها المشار إليها في الفصل 144 من الدستور، والمقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجهات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه، وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 256 مادة موزعة على قسم تمهيدي وثمانية أقسام، يتضمن القسم التمهيدي أحكاماً عامة (المواد 1-8)، ويتعلق القسم الأول بتحديد شروط تدبير الجهة لشؤونها (المواد 9-79)، والثاني بتحديد اختصاصات الجهة (المواد 80-95)، والثالث بتحديد صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه (المواد 96-122)، والرابع بإدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة (المواد 123-164)، والخامس بالنظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية (المواد 165-228)، والسادس بصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات (المواد 229-236)، والسابع بالمنازعات (المواد 237 - 242)، والثامن والأخير بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر (المواد 243-250)، وبأحكام متفرقة (المواد 251-256)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور؛

في شأن المادة 8 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه "يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المناقشات التي جرت بشأن هذه المادة في كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، من خلال تقريريهما، أن الأخذ بقاعدة علنية التصويت الغاية منه تخليق الحياة السياسية وضمان الشفافية والمصادقية والالتزام الحزبي؛

وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر مبدأ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص، لا سيما في الاقتراع العام الذي يشارك فيه عموم المواطنين؛

وحيث إن الدستور أقر مبدأ نزاهة الانتخاب، في نفس الفصلين 2 و11 المشار إليهما، وأناط بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، دوراً أساسياً في تدبير الشأن العام، لا سيما من خلال المساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية، كما جعل، في العديد من أحكامه، من تخليق الحياة العامة إحدى الغايات التي يتعين العمل على تحقيقها؛

وحيث إن التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس الجهة، المحدودي العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري؛

وحيث إنه، بناء على كل ما سبق، ومن أجل توفير أوسع الشروط لضمان مبدئي حرية ونزاهة الانتخاب معاً المقررين في الفصلين 2 و11 من الدستور، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية عن مبدأ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول؛ وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، ومع مراعاة الشروط والملاحظات آفة الذكر، فإن ما نصت عليه المادة 8 في فقرتها الأولى من اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور؛

في شأن المادة 54 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه "طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس"، وفي فقرتها الأخيرة على أنه "يعتبر عضو مجلس الجهة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية"؛

وحيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية عندما عممت التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، ظلت في نطاق الفصل 61 من الدستور الذي قصر التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها؛

وحيث إن المادة 54 المذكورة تستند إلى المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، المستمدة بدورها من الفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه أن تظل المادة 54 في حدود أحكام الفصل 61 من الدستور وأن لا تتجاوزها؛

وحيث إن التجريد من صفة عضو يضع حدًا لانتداب ممثلي المواطنين والمواطنات في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقاً لأنظمتها الأساسية، وضع حد لانتماء بعض الأعضاء إليها، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة من اعتبار عضو مجلس الجهة في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتمائه إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية، بما يترتب عن ذلك من إمكان تجريده من العضوية بمجلس الجهة، يشكل مساساً بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً عليه، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة، مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 121 (البند الأخير):

حيث إن هذه المادة تنص في بندها الأخير على أن من الشروط التي يجب على الجمعيات استيفؤها لتقديم عريضة إلى مجلس الجهة: "أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة"؛
وحيث إنه، لأن كان الدستور ينص في البند الثالث من فصله 146 على أنه تحدد بقانون تنظيمي شروط تقديم العرائض إلى مجلس الجهة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات، فإن ما اشترطته المادة 121 في بندها الأخير، دون مبرر مقبول، من وجوب أن تكون الجمعية التي تتقدم بعريضة متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري محوّل للجمعيات، بموجب الفصل 139 من الدستور، قصد تقديم عرائض إلى مجلس الجهة لمطالبته بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، الأمر الذي يكون معه البند الأخير من المادة 121 من هذا القانون التنظيمي مخالفاً للدستور؛

في شأن المادة 127:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون"، وأنه "يحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية"؛

وحيث إن الدستور أدرج، بموجب فصله 71، كلا من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في مجال القانون؛
وحيث إن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 127 المذكورة، سيتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك سيسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة، مندرجا في مجال القانون، طبقاً للفصل 71 من الدستور، مع احتفاظ السلطة التنظيمية بصلاحيته إصدار أنظمة خاصة لفئات معينة من موظفي إدارة الجماعات الترابية بموجب مراسيم، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن المادة 127 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات مطابقة للدستور؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرّح:

- أن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، من أنه

"يعتبر عضو مجلس الجهة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتفاء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية" غير مطابق للدستور؛

- أن ما ينص عليه البند الأخير من المادة 121 من أنه من بين الشروط التي يجب على الجمعيات استيفاؤها لتقديم عرائض إلى مجلس الجهة: "أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة" غير مطابق للدستور؛

ثانيا - يصرح بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن المادتين 8 (الفقرة الأولى) و127؛

ثالثا - يصرح بأن الفقرة الأخيرة من المادة 54 والبند الأخير من المادة 121 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصل كل منهما عن باقي مقتضيات المادتين المذكورتين، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات بعد حذف المقتضيات المذكورة؛

رابعا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناطي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبيبة ماء العينين

قرار رقم 967/2015
بتاريخ 30 يونيو 2015 (13 من رمضان 1436)

القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم

تقديم القواعد المتعلقة بالعمالات والأقاليم في صبغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية — إيداع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب — وضع حد لانتساب عضو مجلس بالعمالات والأقاليم إلى الحزب الذي ترشح بتزكية منه — مبدأ سرية الاقتراع — النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الترابية.

- يرى المجلس أن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور، لأن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لأحكام الفصل 85 من الدستور.
- يعتبر المجلس أن التنصيب على أن اعتبار عضو مجلس العمالة أو الإقليم في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتسابه إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية، يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور.
- يرى المجلس أن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الترابية، المشار إليه في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي، ما دام أنه يتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك يسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة مندرجا في مجال القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور.
- يرى المجلس أن المشرع يجوز له، حسب تقديره، العدول، في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية، عن مبدأ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2015، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29

يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 والفصول من 135 إلى 141 ومن 143 إلى 146 والفصل 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 21 (الفقرة الأولى)

و23 (الفقرة الأولى) و24 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر

بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية،

عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي

جاءت تطبقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق

بالعمالات والأقاليم، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اتُخذ في شكل قانون تنظيمي منفصل، جرى التداول في

مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه

بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي

عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 14 مايو 2015 التي وافق خلالها على

المشروع، في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائياً، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2015، بعد أن أدخل مجلس المستشارين، في جلسته العامة بتاريخ 2 يونيو 2015، تعديلات على بعض مواد؛

1 - في شأن تقديم القواعد المتعلقة بالعمالات والأقاليم في شكل قانون تنظيمي منفصل:

حيث إن القانون التنظيمي رقم 112.14، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اقتصر على تقديم القواعد المتعلقة بالمواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور الخاصة بالعمالات والأقاليم بشكل منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى؛

وحيث إن الدستور ينص، في فصله 146، على أن المواضيع الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحدد بقانون تنظيمي؛

وحيث إن الدستور مَيَّز، بموجب فصله 135، بين ثلاث فئات من الجماعات الترابية تتمثل في الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات؛

وحيث إن الدستور، لما اشترط سنَّ القواعد المتعلقة بمواضيع معينة بموجب قوانين تنظيمية، إنما ابتغى من وراء ذلك إخضاع هذه القوانين لشروط دستورية خاصة ومميزة، وفق أحكام الفصلين 49 و85 من الدستور؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالشروط والقواعد الإجرائية، المشار إليها، والتقيّد بأحكام الدستور عموماً، فإن المطلوب في القوانين التنظيمية، فيما يخص مضمونها، أن تتضمن المواضيع التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين، اعتماداً على الفصل 71 من الدستور؛

وحيث إنه، يبين من فحص القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، أنه يشكل في مجموعه نظاماً قانونياً يتسم

بالوحدة الموضوعية والتكامل والقابلية للتطبيق بكيفية مستقلة، وأنه يتضمن المواضيع التي يستلزم الدستور، بمقتضى

فصله 146، تحديدها بموجب قانون تنظيمي، عدا المقتضيات المتعلقة بالجوانب الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس

الجماعات الترابية التي سبق وضعها بقانون تنظيمي مستقل رقم 59.11، كان موضوع قرار المجلس الدستوري رقم

821/11 بتاريخ 19 نوفمبر 2011؛

وحيث إنه، ما دام القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من

الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستورياً لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها

والتصويت عليها ومراقبة دستوريتهما تم التقيّد بها، فإن تقديم القواعد المتعلقة بالعمالات والأقاليم في صيغة قانون تنظيمي

منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

2 - في شأن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب:

حيث إنه، لأن كان الدستور ينص، في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات

الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فإنه يستفاد مما ينص

عليه الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 85، من أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل

مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين،

فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في

الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لأحكام الفصل 85 من الدستور؛
وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور؛

3- في شأن كيفية التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم:

حيث إن الدستور ينص، في الفقرة الأولى من فصله 85، على أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية تتم المصادقة عليها نهائيا، مع مراعاة المسطرة المشار إليها في الفصل 84، بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، ما عدا إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت عليه، في هذه الحال، يتم بأغلبية أعضاء المجلس المذكور؛
وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام أن تصويت مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية يجري دائما بالأغلبية النسبية في القراءة الأولى، في حين يتعين فيما يخص التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، التمييز بين القوانين التنظيمية عموما التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وبين القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب؛
وحيث إن العمالات والأقاليم تعتبر من الجماعات الترابية، بموجب الفقرة الأولى من الفصل 135 من الدستور؛
وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة 251 بتاريخ 9 يونيو 2015 أن مجلس النواب صادق نهائيا على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بأغلبية 211 عضوا من أعضائه، وامتناع 110 منهم عن التصويت؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن مجلس النواب، بتصويته النهائي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بـ 211 صوتا من أصل 395 من أعضائه، يكون قد تقيّد بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي تنص على أن التصويت النهائي لمجلس النواب على القوانين التنظيمية التي تخص الجماعات الترابية يجب أن يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، مما يجعل هذا التصويت مطابقا للدستور؛
وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وإجراءات إيداعه والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا للدستور؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور ينص في فصله 146 على أنه تحدد بموجب قانون تنظيمي، بصفة خاصة، شروط تدبير الجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وشروط تنفيذ رؤساء مجالسها لمداولاتها ومقرراتها، طبقا للفصل 138 من الدستور، وشروط تقديم العرائض، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات، والاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعات الترابية، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140 من الدستور، ونظامها المالي، ومصدر مواردها المالية

المنصوص عليها في الفصل 141 من الدستور، وشروط وكيفية تأسيسها للمجموعات المشار إليها في الفصل 144 من الدستور، والمقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه، وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 228 مادة موزعة على قسم تمهيدي وسبعة أقسام، يتضمن القسم التمهيدي أحكاماً عامة (المواد 1-7)، ويتعلق القسم الأول بشروط تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها (المواد 8-77)، والثاني يتناول اختصاصات العمالة أو الإقليم (المواد 78-90)، والثالث يتعلق بصلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه (المواد 91-116)، والرابع ينظم إدارة العمالة أو الإقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة (المواد 117-143)، والخامس يتعلق بالنظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية (المواد 144-206)، والسادس يخص المنازعات (المواد 207-212)، والسابع والأخير يتضمن قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر (المواد 213-220)، وأحكاماً انتقالية ومختلفة (المواد 221-228)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور؛

في شأن المادة 7 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه "يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المناقشات التي جرت بشأن هذه المادة في كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، من خلال تقريريهما، أن الأخذ بقاعدة علنية التصويت الغاية منه تخليق الحياة السياسية وضمان الشفافية والمصداقية والالتزام الحزبي، وتعزيز ثقافة الانتماء السياسي؛

وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر مبدأ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص، لا سيما في الاقتراع العام الذي يشارك فيه عموم المواطنين؛

وحيث إن الدستور أقر مبدأ نزاهة الانتخاب، في نفس الفصلين 2 و11 المشار إليهما، وأناط بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، دوراً أساسياً في تدبير الشأن العام، لا سيما من خلال المساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية، كما جعل، في العديد من أحكامه، من تخليق الحياة العامة إحدى الغايات التي يتعين العمل على تحقيقها؛

وحيث إن التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وأجهزة المجلس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم، المحدودي العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري؛

وحيث إنه، بناء على كل ما سبق، ومن أجل توفير أوسع الشروط لضمان مبدئي حرية ونزاهة الانتخاب معاً المقررين في الفصلين 2 و11 من الدستور، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول، في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية، عن مبدأ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول؛ وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، ومع مراعاة الشروط والملاحظات آنفة الذكر، فإن ما نصت عليه المادة 7 في فقرتها الأولى من اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور؛

في شأن المادة 52 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه "طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس العمالة أو الإقليم الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس"، وفي فقرتها الأخيرة على أنه "يعتبر عضو مجلس العمالة أو الإقليم من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية؛"

وحيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية عندما عممت التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، ظلت في نطاق الفصل 61 من الدستور الذي قصر التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها؛

وحيث إن المادة 52 المذكورة تستند إلى المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، المستمدة بدورها من الفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه أن تظل المادة 52 في حدود أحكام الفصل 61 من الدستور، وأن لا تتجاوزها؛

وحيث إن التجريد من صفة عضو يضع حدًا لانتداب ممثلي المواطنين والمواطنات في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقاً لأنظمتها الأساسية، وضع حد لانتماء بعض الأعضاء إليها، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 52 المذكورة من اعتبار عضو مجلس العمالة أو الإقليم في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتمائه إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية، بما يترتب عن ذلك من إمكان تجريده من العضوية بمجلس العمالة أو الإقليم، يشكل مساساً بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً عليه، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 52 المذكورة، مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 121:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون"، وأنه "يحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية"؛

وحيث إن الدستور أدرج، بموجب فصله 71، كلا من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في مجال القانون؛

وحيث إن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 121 المذكورة، سيتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك سيسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة، مندرجا في مجال القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، مع احتفاظ السلطة التنظيمية بصلاحيته إصدار أنظمة خاصة لفئة معينة من موظفي إدارة الجماعات الترابية بموجب مراسيم، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن المادة 121 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم مطابقة للدستور؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرّح بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، من أنه "يعتبر عضو مجلس العمالة أو الإقليم من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تحلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لاتهام العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية" غير مطابق للدستور؛

ثانيا - يصرّح بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن المادتين 7 (الفقرة الأولى) و121؛

ثالثا - يصرّح بأن الفقرة الأخيرة من المادة 52 المصّرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم بعد حذف الفقرة المذكورة؛

رابعاً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الدااسر

أمين الدمناطي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 968/2015
بتاريخ 30 يونيو 2015 (13 من رمضان 1436)

القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات

تقديم القواعد المتعلقة بالجماعات في صبغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية — إيداع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب — وضع حد لانتساب عضو مجلس الجماعة إلى الحزب الذي ترشح بتزكية منه - مبدأ سرية الاقتراع - النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الترابية.

- يرى المجلس أن تقديم القواعد المتعلقة بالجماعات في شكل قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور، مادام أن هذا القانون يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، ومادامت الشروط المسطرية المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتهما تم التقيد بها.

- يرى المجلس أن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور، لأن أسبوعية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لأحكام الفصل 85 من الدستور.

- يعتبر المجلس أن التنصيب على أن اعتبار عضو مجلس الجهة في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتسابه إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية، يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور.

- يرى المجلس أن المشرع يجوز له، حسب تقديره، العدول، في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية، عن مبدأ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول.

- يرى المجلس أن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الترابية، يندرج في مجال القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، ما دام أنه يتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2015، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29

يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 والفصول من 135 إلى 141 ومن 143 إلى 146 والفصل 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) و24 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر

بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية،

عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي

جاءت تطبقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اتخذ في شكل قانون تنظيمي منفصل، جرى التداول في مشروعه

بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى

مكتب مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام

على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 14 مايو 2015 التي وافق خلالها على المشروع،

في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائيا، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2015، بعد أن أدخل

مجلس المستشارين، في جلسته العامة بتاريخ 2 يونيو 2015، تعديلات على بعض مواده؛

1- في شأن تقديم القواعد المتعلقة بالجماعات في شكل قانون تنظيمي منفصل:

حيث إن القانون التنظيمي رقم 113.14، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اقتصر على تقديم القواعد المتعلقة بالمواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور الخاصة بالجماعات بشكل منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى؛

وحيث إن الدستور ينص، في فصله 146، على أن المواضيع الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحدد بقانون تنظيمي؛
وحيث إن الدستور مَيَّز، بموجب فصله 135، بين ثلاث فئات من الجماعات الترابية تتمثل في الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات؛

وحيث إن الدستور، لما اشترط سنَّ القواعد المتعلقة بمواضيع معينة بموجب قوانين تنظيمية، إنما ابتغى من وراء ذلك إخضاع هذه القوانين لشروط دستورية خاصة ومميزة، وفق أحكام الفصلين 49 و85 من الدستور؛
وحيث إنه، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالشروط والقواعد الإجرائية المشار إليها، والتقيد بأحكام الدستور عموماً، فإن المطلوب في القوانين التنظيمية فيما يخص مضمونها، أن تتضمن المواضيع التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين، اعتماداً على الفصل 71 من الدستور؛

وحيث إنه، يبين من فحص القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، أنه يشكل في مجموعه نظاماً قانونياً يتسم بالوحدة الموضوعية والتكامل والقابلية للتطبيق بكيفية مستقلة، وأنه يتضمن المواضيع التي يستلزم الدستور، بمقتضى فصله 146، تحديدها بموجب قانون تنظيمي، عدا المقتضيات المتعلقة بالجوانب الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي سبق وضعها بقانون تنظيمي مستقل رقم 59.11، كان موضوع قرار المجلس الدستوري رقم 821/11 بتاريخ 19 نوفمبر 2011؛

وحيث إنه، ما دام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستورياً لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتهما تم التقيد بها، فإن تقديم القواعد المتعلقة بالجماعات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

2- في شأن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب:

حيث إنه، لئن كان الدستور ينص، في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فإنه يستفاد مما ينص عليه الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 85، من أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لأحكام الفصل 85 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور؛

3- في شأن كيفية التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات:

حيث إن الدستور ينص، في الفقرة الأولى من فصله 85، على أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية تتم المصادقة عليها نهائيا، مع مراعاة المسطرة المشار إليها في الفصل 84، بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، ما عدا إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت عليه، في هذه الحال، يتم بأغلبية أعضاء المجلس المذكور؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام أن تصويت مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية يجري دائما بالأغلبية النسبية في القراءة الأولى، في حين يتعين فيما يخص التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، التمييز بين القوانين التنظيمية عموما التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وبين القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب؛

وحيث إن الجماعات تعتبر من الجماعات الترابية، بموجب الفقرة الأولى من الفصل 135 من الدستور؛ وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة 251 بتاريخ 9 يونيو 2015 أن مجلس النواب صادق نهائيا على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بأغلبية 211 عضوا من أعضائه وامتناع 112 منهم عن التصويت؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن مجلس النواب، بتصويته النهائي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بـ 211 صوتا من أصل 395 من أعضائه، يكون قد تقيّد بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي تنص على أن التصويت النهائي لمجلس النواب على القوانين التنظيمية التي تخص الجماعات الترابية يجب أن يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، مما يجعل هذا التصويت مطابقا للدستور؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وإجراءات إيداعه والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا للدستور؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور ينص في فصله 146 على أنه تحدد بموجب قانون تنظيمي، بصفة خاصة، شروط تدبير الجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وشروط تنفيذ رؤساء مجالسها لمداولاتها ومقرراتها، طبقا للفصل 138 من الدستور، وشروط تقديم العرائض، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، من قبل المواطنين والمواطنات، والاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعات الترابية، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140 من الدستور، والنظام المالي للجماعات الترابية، ومصدر مواردها المالية المنصوص عليها في الفصل 141 من الدستور، وشروط وكيفية تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144 من الدستور، والمقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية

إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه، وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المعروف على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 283 مادة موزعة على قسم تمهيدي وثمانية أقسام، يتضمن القسم التمهيدي أحكاماً عامة (المواد 1-6)، ويتعلق القسم الأول بتحديد شروط تدبير الجماعة لشؤونها (المواد 7-76)، والثاني بتحديد اختصاصات الجماعة (المواد 77-91)، والثالث بتحديد صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه (المواد 92-125)، والرابع بإدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة (المواد 126-151)، والخامس بالنظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية (المواد 152-215)، والسادس بمقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات (المواد 216-262)، والسابع بالمنازعات (المواد 263 - 268)، والثامن والأخير بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر (المواد 269 - 276) وبأحكام انتقالية وختامية (المواد 277 - 283)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور؛

في شأن المادة 6 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه "يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المناقشات التي جرت بشأن هذه المادة في لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، من خلال تقريرها، أن الأخذ بقاعدة علنية التصويت الغاية منه تخليق الحياة السياسية؛

وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر مبدأ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص، لا سيما في الاقتراع العام الذي يشارك فيه عموم المواطنين؛

وحيث إن الدستور أقر مبدأ نزاهة الانتخاب، في نفس الفصلين 2 و11 المشار إليهما، وأناط بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، دوراً أساسياً في تدبير الشأن العام، لا سيما من خلال المساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية، كما جعل، في العديد من أحكامه، من تخليق الحياة العامة إحدى الغايات التي يتعين العمل على تحقيقها؛

وحيث إن التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه وأجهزة المجلس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس الجماعة، المحدودي العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري؛

وحيث إنه، بناء على كل ما سبق، ومن أجل توفير أوسع الشروط لضمان مبدأي حرية ونزاهة الانتخاب معاً المقررين في الفصلين 2 و11 من الدستور، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية عن مبدأ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، ومع مراعاة الشروط والملاحظات آفة الذكر، فإن ما نصت عليه المادة 6 في فقرتها الأولى من اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور؛

في شأن المادة 51 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه "طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس"، وفي فقرتها الأخيرة على أنه "يعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية"؛

وحيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية عندما عممت التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، ظلت في نطاق الفصل 61 من الدستور الذي قصر التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها؛

وحيث إن المادة 51 المذكورة تستند إلى المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، المستمدة بدورها من الفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه أن تظل المادة 51 في حدود أحكام الفصل 61 من الدستور وأن لا تتجاوزه؛

وحيث إن التجريد من صفة عضو يضع حدًا لانتداب ممثلي المواطنين والمواطنين في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والتزيه؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقاً لأنظمتها الأساسية، وضع حد لانتماء بعض الأعضاء إليها، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 51 المذكورة من اعتبار عضو مجلس الجماعة في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتمائه إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية، بما يترتب عن ذلك من إمكان تجريده من العضوية بمجلس الجماعة، يشكل مساساً بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً عليه، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 51 المذكورة، مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 129:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون"، وأنه "يحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية"؛

وحيث إن الدستور أدرج، بموجب فصوله 71، كلا من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في مجال القانون؛
وحيث إن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 129 المذكورة، سيتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك سيسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة، مندرجا في مجال القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، مع احتفاظ السلطة التنظيمية بصلاحيته إصدار أنظمة خاصة لفئات معينة من موظفي إدارة الجماعات الترابية بموجب مراسيم، إذا اقتضى الأمر ذلك؛
وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن المادة 129 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات مطابقة للدستور؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرّح بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، من أنه "يعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لاتهام العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية" غير مطابق للدستور؛
ثانيا - يصرّح بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مطابقت للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن المادتين 6 (الفقرة الأولى) و129؛
ثالثا - يصرّح بأن الفقرة الأخيرة من المادة 51 المصريح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بعد حذف الفقرة المذكورة؛

رابعا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

أمين الدمناقي

محمد الداير

محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني

رشيد المدور

محمد أتركين

حمداقي شبيها ماء العينين

محمد الصديقي

شبية ماء العينين

قرار رقم 969 / 2015
بتاريخ 12 يوليو 2015 (25 من رمضان 1436)

القانون التنظيمي رقم 15-33، القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية

الالتحاق إلى أكثر من حزب سياسي - التخلي عن الالتحاق السياسي - وضع حد للالتحاق السياسي من طرف
الحزب.

يرى المجلس أن التنقيص على أنه "يعتبر كل عضو في وضعية التخلي عن الالتحاق للحزب السياسي الذي
ترشح باسمه للانتخابات.. إذا قرر الحزب وضع حد لالتحاقه إليه." غير مطابق للدستور.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 15.33، القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق

بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22
أكتوبر 2011)، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في

9 يونيو 2015، قصد البت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعاه المجلس الدستوري؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29

يوليو 2011)، لاسيما الفصول 7 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93.29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 21 (الفقرة الأولى)

و23 (الفقرة الأولى) و24 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛
وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي يوجب على المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانياً- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتنظيم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اتخذ في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الدستور، وجرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 مايو 2015 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة بإيداعه بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 21 مايو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015، التي وافق خلالها على المشروع المذكور، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2015، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في الفقرة الأخيرة من فصله السابع إلى قانون تنظيمي تحديد القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها؛
وحيث إن القانون التنظيمي رقم 33.15، المعروض على نظر المجلس الدستوري، القاضي بتنظيم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، يتكون من مادتين، تتم الأولى منها الباب الخامس بفرع أول مكرر يتعلق بتحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات، وتتم الثانية منها المادتين 20 و36 منه؛
وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي؛

في شأن المادة الأولى:

حيث إن هذه المادة تنص على أن الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يتم بفرع أول مكرر يشتمل على مادتين: 55.1 و55.2؛

فيما يخص المادة 55.1:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفا فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، ويسري التحالف على الصعيد الوطني، ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات"، وأنه "يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتزكية منه لوائح تضم مترشحين ينتسبون وجوبا للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند الاقتضاء، ويشار في لوائح الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مترشح، كما يمكن للتحالف أن يقدم بتزكية منه مترشحين ينتسبون وجوبا لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي"، وأن هذه الأحكام تطبق أيضا في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية؛

وحيث إن نهوض الأحزاب السياسية بالمهام المنوطة بها، بموجب الفصل السابع من الدستور، يتيح لها التعاون فيما بينها؛

وحيث إن التعاون بين الأحزاب السياسية يمكن أن يكتسي أشكالا عدة، من ضمنها التحالف بين حزبين أو أكثر؛

وحيث إنه، يعود للمشرع أن يخضع كل شكل من أشكال هذا التعاون لضوابط وشروط خاصة، طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور؛

وحيث إنه، ليس في الدستور ما يحول دون تأليف حزبين سياسيين أو أكثر لتحالف فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وكذا أعضاء الغرف المهنية، ما دامت لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من هذا التحالف لخوض الانتخابات المذكورة يشار فيها إلى الانتماء السياسي لكل مترشح، وما دام المترشحون الذين يقوم التحالف بتزكيتهم في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي يشترط فيهم الانتساب وجوبا لأحد الأحزاب المؤلفة له؛

وحيث إن الشروط المذكورة تتيح للناخبين التعرف المسبق على الانتماء السياسي للمترشحين في إطار تحالف انتخابي، وتتيح للأحزاب السياسية المؤلفة للتحالف احتساب الأعضاء المنتمين إليها الفاعزين بالمقاعد عقب إعلان نتائج هذه الانتخابات؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فليس في المادة 55.1 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثانية:

حيث إن هذه المادة تنص على تميم أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية بإضافة فقرتين ثانية وثالثة إليها، وعلى تعديل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 36 من نفس القانون التنظيمي وإضافة فقرة ثالثة إليها؛

فيما يخص الفقرة الثانية المضافة إلى المادة 20:

حيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية تنص على أنه "لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجلس أو الغرف المذكورة؛"

وحيث إن الفقرة الثانية المضافة إلى هذه المادة، بموجب القانون التنظيمي رقم 33.15، تنص على أنه "يعتبر كل عضو في وضعية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب وضع حد لانتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن واستنفاد مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء؛"

وحيث إنه، يستفاد من هذه الفقرة أن قرار حزب سياسي بوضع حد لانتماء أحد أعضائه إليه - الذي اعتبر بمثابة تخلي هذا العضو عن الانتماء للحزب الذي ترشح باسمه - يفضي إلى إمكان تجريده من العضوية بمجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية التي انتخب فيها؛

وحيث إن المادة 20 المذكورة مستمدة من الفصل 61 من الدستور؛

وحيث إنه، يستخلص من الفصل 61 من الدستور أن التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان ينحصر في من تخلى إراديا عن انتائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها؛

وحيث إنه، عندما يتعلق الأمر بجزء ربطه الدستور بسبب محدد، فإن المشرع لا يجوز له إضافة سبب آخر لترتيب نفس الجزء؛

وحيث إن التجريد من صفة عضو في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية يضع حدا لانتداب ممثلي المواطنين والمواطنين في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تكون الفقرة الثانية المضافة إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، مخالفة للدستور؛

فيما يخص التعديل المدخل على المادة 36:

حيث إن هذا التعديل ينص على أنه "يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة ... عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه"، وأنه "تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد التي نالها المترشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من التحالف أو بتزكية من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد المبلغ الراجع للتحالف برسم مساهمة الدولة ... ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف؛"

وحيث إن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لتحالف الأحزاب السياسية، يحدد على أساس عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالف الأحزاب، وكذا الأصوات والمقاعد التي

نالها المترشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتركية من هذا التحالف أو بتركية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها، وهي نفس المعايير المطبقة في توزيع مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لمختلف الأحزاب السياسية؛ وحيث إن مبلغ هذه المساهمة لا يمنح إلى تحالف الأحزاب السياسية ذاته، باعتباره كياناً قائماً، بل يوزع بالتساوي بين الأحزاب المتحالفة؛

وحيث إن توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لتحالف الأحزاب السياسية، وفق الطريقة المذكورة، لا يحول دون قيام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية المشاركة في هذا التحالف، وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم المالي المحول لها من طرف الدولة سواء للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها أو في تمويل حملاتها الانتخابية، إعمالاً للفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور، وطبقاً للمقتضيات الواردة في الفرع الرابع من الباب الرابع من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛ وحيث إنه، بناء على ذلك، فليس في المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما جرى تعديلها وتتميمها بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرّح بأن الفقرة الثانية المضافة، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، التي تنص على أنه "يعتبر كل عضو في وضعية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب وضع حد لانتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن واستنفاد مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء" غير مطابقة للدستور؛

ثانياً - يصرّح بأن باقي مقتضيات القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، مطابق للدستور؛

ثالثاً - يصرّح بأن الفقرة الثانية المضافة إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33.15 بعد حذف الفقرة المذكورة؛

رابعاً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأحد 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناقي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداقي شبينا ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 970/2015
بتاريخ 12 يوليو 2015 (25 من رمضان 1436)

القانون التنظيمي رقم 15-34 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس
الجماعات الترابية

تحالفات الأحزاب السياسية في انتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية - تكافؤ الفرص بين النساء والرجال
في ولوج الوظائف الانتخابية - تمثيلية النساء في ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية.

ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير
التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف أو تطبيق مقتضيات مقررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام
هذا الأخير.

المحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 15.34 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق
بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة
1432 (21 نوفمبر 2011)، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة
للمجلس الدستوري في 7 يوليو 2015 قصد البت في مطابقتها للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعاه المجلس
الدستوري؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29
يوليو 2011)، لاسيما فصوله 19 و30 و132 و146 و177 منه؛
وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفقرة الأولى من المادة
21 والفقرة الأولى من المادة 23 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها؛
وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانياً- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 مايو 2015 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 22 مايو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، وبعد أن أدخل مجلس المستشارين، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2015، تعديلاً على بعض مواد هذا المشروع، صادق عليه مجلس النواب نهائياً، في قراءة ثانية، في جلسته العامة المنعقدة في 30 يونيو 2015 بـ 208 صوتاً، وهو ما يشكل الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب البالغ عددهم 395 عضواً، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن مما يسند الدستور إلى قانون تنظيمي بموجب فصله 146، تحديد عدد أعضاء مجالس الجماعات الترابية والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يحتوي على ثلاث مواد، غيرت وتمت المادة الأولى منه أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) و21 (فقرة ثامنة مضافة) و35 و36 و43 و76 و77 (الفقرة الأولى) و85 (الفقرة الثانية) و92 (فقرة مضافة) و134 (الفقرة الأولى) و138 (فقرة ثالثة مضافة) و141، وأضافت المادة الثانية منه المادة 128 المكررة، ونسخت المادة الثالثة والأخيرة منه مقتضيات المادة

14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني؛

وحيث إنه، يبين من فحص التغييرات والتميمات التي أدخلتها مواد القانون التنظيمي رقم 34.15 المذكور على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية أنها تكتسي كلها صبغة قانون تنظيمي؛

1- فيما يخص التعديلات المدخلة على المواد 7 و 8 و 10 و 11 :

حيث إن هذه المواد تم تغييرها أو تميمها قصد السماح لتحالفات الأحزاب السياسية بالمشاركة في انتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، من خلال تمكينها من تقديم لوائح ترشيح باسمها وتخصيص رمز خاص بها وترتيب الترشيحات المقدمة بتركيبة منها في الإطارات المخصصة للترشيحات في ورقة التصويت الفريدة، وليس فيها ما يخالف الدستور؛

2- فيما يخص التعديلات المدخلة على المادتين 35 و 43 :

حيث إن المادة 43 نصت على أنه، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 ؛

وحيث إن المادة 35 ألزمت أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها بالتقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما منعت تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية؛ وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 57.11، المحال عليها، حددت بدقة المواد التي لا يجوز، بأي شكل من الأشكال، أن تتضمنها برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية ؛

وحيث إن الجزاءات التي تضمنتها المادة 43 المذكورة تنصب على مخالفات حددتها المادة 35 مباشرة أو بالإحالة على المادة 118 من القانون رقم 57.11، مما تكون معه المادتان 43 و 35 قد راعتا ما نص عليه الدستور، في كل من الفقرة الأولى من فصله 23 من عدم جواز متابعة أو إدانة أي شخص إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وفي فصله 71 من أن القانون يختص بتحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فليس في التعديلات المدخلة على المادتين 43 و 35 ما يخالف الدستور؛

3- فيما يخص التعديلات المدخلة على المواد 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية) و 92 (الفقرة المضافة)

و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة الثالثة المضافة) و 141، وكذا ما نصت عليه المادة 128 المكررة:

حيث إن هذه التعديلات اشتملت، بالخصوص، على مقتضيات تنص، فيما يتعلق بمجالس الجهات، على أنه يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل، وفيما يتعلق بمجالس الجماعات والمقاطعات، على أنه يخصص للنساء عدد من المقاعد الملحققة في كل جماعة أو مقاطعة علاوة على عدد المقاعد المحددة، وأنه في مجالس الجهات وكذا في مجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الثاني منها وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة للنساء في الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يجوز ذلك، في الحالتين معا، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى، مع اعتبار المترشحة

الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية؛

وحيث إن التدابير التي تضمنتها المقترحات سالفه الذكر تروم تيسير ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله 19 على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وفي الفقرة الأولى من فصله 30 على ضرورة أن ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وفي فصله 146 على أن القانون التنظيمي المتعلق بمجالس الجماعات الترابية يتعين أن يتضمن أحكاماً تهم تحسين تمثيلية النساء داخل هذه المجالس؛

وحيث إنه، ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلاً لبلوغ أهداف أو تطبيق مقتضيات مقررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير؛

وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات المواد المعدلة أو المتممة سالفه الذكر جاءت لإعمال أهداف وأحكام مقررة في الدستور، فإنه يتعين في هذا المجال أيضاً استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يتركز عليها الدستور في مضمار ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام خاضع لنفس القواعد والشروط وقائم على أساس مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديده وفي فصوله 2 (الفقرة الثانية) و6 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى) و30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تملأها دواعٍ مرحلية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن ما تضمنته التعديلات آفة الذكر من مقتضيات تتعلق بتخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة انتخابية، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجهات، وعدد من المقاعد، محدد بصفة مسبقة، في مجالس الجماعات والمقاطعات، واعتبار المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية، يتعين اعتبارها مقتضيات مرحلية يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فليس في التعديلات المدخلة على المواد المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بأن القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن التغييرات والتتميمات المدخلة على المواد 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية) و 92 (الفقرة المضافة) و 128 المكررة و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة الثالثة المضافة) و 141؛

ثانياً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأحد 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداير

أمين الدمناقي
محمد أمين بنعبد الله

ليلى المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبيبة ماء العينين

قرار رقم 971/2015
بتاريخ 12 يوليو 2015 (25 من رمضان 1436)

القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

تعديل بعض مواد القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 9 يوليو 2015، قصد البت في مطابقتها للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعاه المجلس الدستوري؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 63 و132 و177 منه؛ وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتان 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) منه؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر

بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية،

عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي

جاءت تطبيقا له، الأمر الذي يوجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المعروض على نظر المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 مايو 2015، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 21 مايو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015، التي وافق خلالها على المشروع، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بتاريخ 23 يونيو 2015 بنفس الصيغة التي وافق بها عليه مجلس النواب، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في الفقرة الثانية من فصله 63 إلى قانون تنظيمي بيان عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 32.15، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من مادتين، تقضي الأولى منها بتغيير وتتميم أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، من خلال تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين، وتقضي الثانية بنسخ أحكام المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر، وتعويض عنوان الفرع الأول من الباب السابع منه بعبارة ورقة التصويت؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي؛

في شأن التعديل المدخل على المادة الأولى:

حيث إن الدستور ينص في فصله 63 على أنه " يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أخماس الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛

- خمساً من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين؛"

وحيث إن المادة الأولى المعدلة، حددت عدد أعضاء مجلس المستشارين في 120 عضواً، 72 منهم يمثلون الجماعات الترابية، و20 عضواً يمثلون الغرف المهنية، و8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، و20 عضواً تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين؛

وحيث إن توزيع المقاعد التي يتكون منها مجلس المستشارين، على الوجه المذكور، تقيد بالتوزيع المقرر دستورياً القاضي بتخصيص:

- ثلاثة أخماس أعضاء هذا المجلس لممثلي الجماعات الترابية، المحدد في 72 عضواً، ثلثها مخصص للجهات (24

عضواً)، وثلثها مخصصان لمجالس الجماعات ومجالس العمال والأقاليم (48 عضواً)؛

- والخمسان المتبقين، أي 48 عضواً، لممثلي الغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ولممثلي

المأجورين؛

وحيث إنه، فيما يخص عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية، فإن المادة المذكورة، بتخصيصها مقعدين اثنين لتمثيل مجلس كل جهة من جهات المملكة بمجلس المستشارين، على قدم المساواة، ومن مقعدين إلى ستة مقاعد لتمثيل مجالس الجماعات والعمال والأقاليم بالمجلس المذكور، تكون قد راعت مبدأي الإنصاف بين الجهات، والتناسب مع عدد سكانها، المنصوص عليهما في الفصل 63 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فليس في التعديل المدخل على المادة الأولى المذكورة ما يخالف

الدستور؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بأن التعديلات المدخلة بموجب القانون التنظيمي رقم 32.15 على المادتين الأولى و70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) مطابقة للدستور؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأحد 25 من رمضان 1436

(12 يوليو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

أمين الدمناتي

ليلي المريني

حمداًتي شبيها ماء العينين

محمد الداشر

محمد أمين بنعبد الله

رشيد المدور

محمد الصديقي

محمد أتركين

شبية ماء العينين

2 - النظام الداخلي لمجلس المستشارين

قرار رقم 974/2015
بتاريخ 27 أكتوبر 2015 (13 من محرم 1437)

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تعديل النظام الداخلي - تقليص العدد المطلوب لتشكيل الفرق البرلمانية - تحديد العدد الأقصى لأعضاء كل لجنة دائمة بمجلس المستشارين.

- تكون المسطرة المتبعة في تعديل بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مطابقة للدستور في غياب تكوين باقي هيكل المجلس المتمثلة في المكتب واللجان الدائمة ومكاتبها التي لا يمكن تشكيلها إلا بعد الإعلان عن الفرق، والتي بدورها يتعلق تأليفها بتعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

- يعود لمجلس المستشارين الصلاحية، حسب تقديره واختياره، في تحديد عدد الأعضاء الذين تتألف منهم فرقه ولجانه، وهو أمر لا تعقيب للمجلس الدستوري عليه طالما، من جهة، أن عدد الأعضاء المحدد لتشكيل فرق مجلس المستشارين يراعي التمييز بين الفرق والمجموعات البرلمانية، ولا يتصف بالغلو المتمثل في ارتفاع هذا العدد إلى مستوى يترتب عنه استئثار الهيئات الكبرى وحدها بإمكانية تأليف الفرق، أو في انحداره إلى مستوى من شأنه المساس بالحكمة الجيدة لمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على المادتين 46 و53 المعدلتين من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، المحاليتين إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين، المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2015، وذلك للبت في مطابقتها للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 69 و132 (الفقرتان الثانية والرابعة) و177 منه ؛
وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الثانية من المادة 21 منه ؛

وبناء على قرارات المجلس الدستوري ذات الأرقام 938/14 (14 يونيو 2014)، و 939/14 (10 يوليو 2014)، و 942/14 (21 يوليو 2014)، بشأن البت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور؛ وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي أقره هذا المجلس بتاريخ 21 مايو 2014، كما تم تعديله في فاتح يوليو 2014، المصرح بمطابقته للدستور بموجب قرارات المجلس الدستوري المشار إليها أعلاه؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالإجراءات:

حيث إن لمجلس المستشارين الحق في تعديل نظامه الداخلي، في نطاق أحكام الدستور، وبالكيفية المنصوص عليها في نظامه الداخلي؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 69 على أن النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان يضعه المجلس المعني ويقره بالتصويت، وأنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور؛ وحيث إن النظام الداخلي لمجلس المستشارين ينص في الفقرة الثانية من مادته 275 على أن مقترحات تعديل النظام الداخلي تودع بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس ويصوت عليها وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛

وحيث إن التعديل المدخل على المادتين 46 و53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تم في مستهل الفترة النيابية لمجلس المستشارين إثر انتخابه لأول مرة، وذلك بعد انتخاب رئيس هذا المجلس وقبل انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، المقرر بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 63 من الدستور؛

وحيث إن المادتين المعدلتين، تتعلق الأولى منهما بالنصاب القانوني لتشكيل الفرق التي على أساس تمثيلها النسبي يُنتخب أعضاء المكتب، وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 63 من الدستور، والثانية بتحديد العدد الأقصى لأعضاء كل لجنة دائمة التي تُمثَلُ فيها الفرق بما يتناسب وتمثيلها العددي، وفقا للفقرة الأولى من المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وحيث إنه، في غياب تكوين باقي هياكل المجلس المتمثلة في المكتب واللجان الدائمة ومكاتبها التي لا يمكن تشكيلها إلا بعد الإعلان عن الفرق، والتي بدورها يتعلق تأليفها بتعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، فإن الالتزام بما ورد في المادة 275 من النظام الداخلي للمجلس من كون التعديلات المدخلة على هذا النظام يتعين إيداعها لدى مكتب المجلس ودراستها والتصويت عليها وفق مسطرة التشريع المنصوص عليها فيه، بما يتطلبه ذلك بالخصوص من إحالة مقترحات التعديل على اللجنة المختصة، يغدو أمرا متعذرا؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر مداوات الجلسة العامة الرابعة لمجلس المستشارين المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2015 أن تعديل المادتين 46 و53 المذكورتين وضعه هذا المجلس، بمبادرة مشتركة من مجموعة من أعضائه الممثلين لجميع مكوناته، وأقره بالتصويت بإجماع أعضائه الحاضرين، وتولى رئيس المجلس، بعد ذلك، إحالته إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور، وكل ذلك طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور ومقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، تكون المسطرة المتبعة لتعديل المادتين 46 و53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين قد تقيدت بأحكام الفصل 69 من الدستور، مما يجعلها مطابقة له؛

ثانياً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 69 إلى النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، بصفة خاصة، تحديد قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، وتحديد عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها؛ وحيث إن التعديل، المعروف على نظر المجلس الدستوري، الذي يهيم تغيير المادتين 46 و53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين يرمي، من جهة، إلى تقليص العدد المطلوب لتشكيل الفرق إلى 6 أعضاء بدلا من 12 عضواً، ومن جهة أخرى، إلى تحديد العدد الأقصى لأعضاء كل لجنة دائمة بالمجلس في 25 عضواً بدلا من 45 عضواً؛ وحيث إن لمجلس المستشارين الصلاحية، حسب تقديره واختياره، في تحديد عدد الأعضاء الذين تتألف منهم فرقه ولجانه، وهو أمر لا تعقيب للمجلس الدستوري عليه طالما، من جهة، أن عدد الأعضاء المحدد لتشكيل فرق مجلس المستشارين يراعي التمييز بين الفرق والمجموعات البرلمانية، ولا يتصف بالغلو المتمثل في ارتفاع هذا العدد إلى مستوى يترتب عنه استئثار الهيئات الكبرى وحدها بإمكانية تأليف الفرق، أو في انحداره إلى مستوى من شأنه المساس بالحكمة الجيدة لمجلس المستشارين، وطالما، من جهة أخرى، أن السقف المحدد لعدد أعضاء اللجان الدائمة للمجلس يرمي إلى تمكينه، من خلال تشكيل عدد كاف من هذه اللجان، من ممارسة الاختصاصات المسندة له دستورياً في مجالات التشريع ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية؛ وحيث إنه، يبين من فحص التعديل المدخل على كل من المادتين 46 و53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، أن العدد الجديد المحدد لتشكيل فرق المجلس (6 أعضاء) والسقف المحدد لعدد أعضاء لجانه الدائمة (25 عضواً) ظلّا متناسبين مع عدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس المستشارين (120 عضواً)، مما يكون معه التعديل المذكور ليس فيه ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بأن المادتين 46 و53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين في صيغتهما المعدلة مطابقتان

للدستور؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من محرم 1437 (27 أكتوبر 2015)

الإضاءات محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

أمين الدمناتي
محمد أمين بنعبد الله
محمد أتركين

ليلي المريني
رشيد المدور
شبية ماء العينين

حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
محمد الداسر

3 - النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

قرار رقم 954/15
بتاريخ 2 مارس 2015 (11 من جمادى الأولى 1436)

النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

عرض مشروع ميزانية المجلس على الجمعية العامة - كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته - تمثيلية النساء في الولوج إلى مناصب المسؤولية في هياكل المجلس - النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس - التخصيص المسبق لعدد من المقاعد للنساء.

- يجب التقيد بالقواعد الدستورية والقانونية المنظمة للمالية العامة في حالة ما إذا اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الاعتمادات المالية التي يراها ضرورية للنهوض بالمهام الموكولة إليه.
- يكون غير مطابق للدستور، عدم تقيد النظام الداخلي بالتخصيص على وضع مشروع النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باتفاق مع الحكومة.
- إذا كان مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه يقتضي اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية داخل هياكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن ذلك يجب أن يتم من خلال مقتضيات لا يترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل وامرأة المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، وبمبدأ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس المقرر في تصدير الدستور.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي أحاله إليه رئيس هذا المجلس رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 4 فبراير 2015، وذلك للبت في مطابقته لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عملا بمقتضيات المادة 37 من هذا القانون التنظيمي؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29)

يوليو 2011)، لاسيما الفصول 132 و153 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 من شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132 على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية هي تلك المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية؛
وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ينص في الفقرة الأولى من مادته 37 على أن النظام الداخلي لهذا المجلس، بعد إقراره بالتصويت، يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي؛
وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له؛
وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون المجلس الدستوري، القائم حالياً، مختصاً بالبت في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للدستور وللقانون التنظيمي لهذا المجلس؛

ثانياً- فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ولأئحة حضور الاجتماع المذكور، أن النظام الداخلي لهذا المجلس، المعروض على نظر المجلس الدستوري، تم وضعه وإقراره بالتصويت بالإجماع من لدن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات جمعياته العامة والأغلبية المطلوبة للمصادقة على القضايا المعروضة عليها، وذلك وفقاً للمواد 24 (الفقرة الثانية) و 25 و 37 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 153 إلى قانون تنظيمي تحديد تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره؛
وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ينص، على التوالي، في مواد 22 و 24 و 37 على أن اختصاصات اللجان الدائمة لهذا المجلس، وكيفية انعقاد اجتماعات جمعياته العامة، والتدابير التي يتعين

اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضائه في أشغال جميع أجهزته، وبصفة عامة، كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته،
تحدد بموجب نظام داخلي لهذا المجلس؛

وحيث، إن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المعروض على نظر المجلس الدستوري،
يحتوي على 81 مادة تتوزع على خمسة أبواب، خصص الباب الأول منها، لأحكام عامة يتكون من مادتين 1 و2،
والباب الثاني لرئاسة المجلس، ويشمل المواد من 3 إلى 6، والباب الثالث لأجهزة المجلس وكيفية سيرها ويتضمن
أربعة فصول، الأول منها يتعلق بالجمعية العامة، ويحتوي على المواد من 7 إلى 20، والثاني منها يخص مكتب المجلس،
ويشمل المواد من 21 إلى 38، والثالث منها يتطرق إلى اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل ويتكون من
أربعة فروع أولها يهيم اللجان الدائمة ويتضمن المواد من 39 إلى 60، وثانيها يخص اللجان المؤقتة ويشمل مادتين 61
و62، وثالثها يتعلق بمجموعات العمل الخاصة ويحتوي على مادة فريدة 63، ورابعها يهيم مقتضيات عامة تتضمن المواد
من 64 إلى 70، أما الفصل الرابع من الباب المذكور فيتعلق بالأمانة العامة ويحتوي على المادتين 71 و72، فيما
خصص الباب الرابع للتقرير السنوي ويشمل المواد من 73 إلى 75، والباب الخامس والأخير لأحكام مختلفة وختامية
ويتضمن المواد من 76 إلى 81؛

وحيث إنه، يبين من فحص مواد هذا النظام الداخلي، مادة مادة، مايلي:

في شأن المادة 3:

1- حيث إن هذه المادة تنص، في البند الثالث من فقرتها الثانية، على أنه من ضمن المهام التي يتولاها رئيس
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عرض "مشروع ميزانية المجلس على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليه"؛
وحيث إنه، لئن كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - باعتباره هيئة دستورية مستقلة - أن يقترح
الاعتمادات المالية التي يراها ضرورية للهبوض بالمهام الموكولة إليه من خلال مشروع ميزانية يضعه لهذا الغرض
وتصادق عليه جمعيته العامة، وهي اعتمادات تسجل في الميزانية العامة للدولة، فإن ذلك يجب أن يتم التقيد فيه
بالقواعد الدستورية والقانونية المنظمة للمالية العامة، لاسيما ما ينص عليه القانون التنظيمي لقانون المالية من كون
الحكومة هي التي تتولى إعداد مشروع قانون المالية؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فليس في المقتضى المذكور ما يخالف الدستور؛

2- وحيث إن هذه المادة تنص، في بندها السادس من فقرتها الثانية، على أنه من بين المهام التي يتولاها رئيس
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عرض النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس على الجمعية العامة للمصادقة
عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للفقرة 2 من المادة 34 من القانون التنظيمي؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نص في مادته 34 على أن موظفي
المجلس يخضعون لنظام أساسي خاص، وأسند بموجب مادته 37، إلى نظام داخلي تحديد "كيفية تنظيم وتسيير
المجلس وأجهزته"؛

وحيث إن تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته يشمل تحديد القواعد المطبقة على تدبير شؤون موظفي وأعاون
المجلس من خلال نظام أساسي خاص بهم؛

وحيث إن المشرع يجوز له أن يسند ممارسة صلاحية تنظيمية إلى هيئة عمومية معينة، ما دامت هذه الصلاحية محدودة في مضمونها ومداهها ولا تخل بالاختصاص العام المخول لرئيس الحكومة في ممارسة السلطة التنظيمية، طبقاً للفصل 90 من الدستور؛

وحيث إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية مستقلة؛

وحيث إن الاختصاص التنظيمي المحدود المخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة، من أجل وضع نظام أساسي خاص يحدد، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القواعد المطبقة على موظفيه وأعوانه، مستمد من القانون التنظيمي المتعلق به وجاء تطبيقاً لمقتضياته؛ وحيث إن الدستور أوجب بمقتضى فصله 77 على الحكومة، وكذا على البرلمان، السهر على الحفاظ على توازن مالية الدولة؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإنه لئن كان ما تنص عليه المادة 3 المذكورة أعلاه من أن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعرض النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليه، ليس فيه، من هذا الجانب، ما يخالف الدستور، فإنه، بالإضافة إلى وجوب مراعاة الاختصاص المسند للمشرع في مجال الوظيفة العمومية وفقاً للفصل 71 من الدستور، فإن المسؤولية المنوطة بالحكومة، بموجب الفصل 77 المذكور، تقتضي وضع مشروع هذا النظام الأساسي، بالنظر لانعكاساته المالية، باتفاق مع الحكومة، وهو ما لم يتقيد به المقتضى المذكور، مما يجعله من هذه الوجهة، غير مطابق للدستور؛

في شأن المادة 17:

حيث إن ما ورد في هذه المادة من أن التصويت يكون، بالإضافة إلى رفع اليد، بطريقة إلكترونية إن توفرت، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما أن هذه الطريقة الأخيرة تضمن إظهار هوية كل مصوت، إعمالاً لمبدأ العلنية؛

في شأن المادتين 29 و46:

حيث إن هاتين المادتين تنصان بالتتابع، على تخصيص مقعدين في مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومقعد رئيس لجنة ومقعد مقرر لجنة أخرى للنساء؛

وحيث إن الدستور، بموجب فصليه 30 و146، نص على ضرورة تضمين القوانين مقتضيات ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وتحسين تمثيليتهن فيما يخص الولوج إلى الوظائف الانتخابية الوطنية أو المتعلقة بمجالس الجهات والجماعات الترابية، دون سواها؛

وحيث إن مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، إذا كان يقتضي اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية داخل هياكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن ذلك يجب أن يتم من خلال مقتضيات لا يترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس الفصل 19 المذكور، وبمبدأ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس المقرر في تصدير الدستور؛

وحيث إن الصيغة المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بموجب المادتين 29 و46 من نظامه الداخلي، للسعي إلى بلوغ هدف المناصفة بين الرجال والنساء في الولوج إلى مناصب المسؤولية في هياكل المجلس، تقوم على التخصيص المسبق لعدد من المقاعد للنساء، بدلا من إلزام الفئات الممثلة داخل المجلس بترشيح النساء والرجال معا لهذه المناصب، انسجاما مع ما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون التنظيمي للمجلس من ضرورة مراعاة تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تعيين أعضاء أربعة من الفئات الخمس التي يتألف منها المجلس؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، فإن الصيغة المذكورة لم تتقيد بأحكام الفصل 19 من الدستور تقيدا كاملا، مما يجعلها غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 69:

حيث إن ما تنص عليه هذه المادة من أنه "يمكن لكل من مكتب المجلس أو الجمعية العامة أن يطلب إعادة النظر في مشاريع الآراء والدراسات أو الأبحاث التي أنجزتها اللجان الدائمة أو مجموعات العمل المعنية"، يتعين أن يفهم بأن مكتب المجلس - خلافا للجمعية العامة التي تمتلك صلاحية الموافقة على مشاريع الآراء واعتماد الدراسات والأبحاث، طبقا للمادة 19 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - لن كان يجوز له، في نطاق حسن إعداد مشاريع الآراء والدراسات والأبحاث التي ستعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها أو اعتمادها، أن يطلب من اللجان أو مجموعات العمل إعادة النظر في مشاريع الآراء والدراسات والأبحاث التي أنجزتها، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إمكان حيولة المكتب دون عرض رأي هذه اللجان على الجمعية العامة بالصورة التي ترتضيها تلك اللجان وتوافق عليها حسب قواعد اشتغالها، لاسيما اللجان الدائمة التي تعد من الأجهزة الرئيسية التي يتألف منها المجلس كما تنص على ذلك المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح:

- بأن ما نص عليه البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من عرض "النظام الأساسي الخاص لموظفي المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية"، دون الاتفاق المسبق مع الحكومة بشأن هذا النظام الأساسي الخاص، وما نصت عليه المادتان 29 و46 من تخصيص مسبق لمقعدين في مكتب المجلس ولمقعد رئيس لجنة ولمقعد مقرر لجنة، للنساء، غير مطابق للدستور؛

- بأن باقي مواد هذا النظام الداخلي مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي لهذا المجلس، مع مراعاة الملاحظات المسجلة بشأن المادة 3 (البند الثالث من الفقرة الثانية) والمادتين 17 و69 من هذا النظام الداخلي؛

ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 11 من جادى الأولى 1436 (2 مارس 2015)

الإضاءات محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد قصري

أمين الدمناتي
محمد أمين بنعبد الله
محمد أتركين

ليلي المريني
رشيد المدور
شبية ماء العينين

حمداتي شبيننا ماء العينين
محمد الصديقي
محمد الداير

قرار رقم 957/2015
بتاريخ 13 أبريل 2015 (23 من جمادى الآخرة 1436)

النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تعديل بعض مواد النظام الداخلي

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 954/15، المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 31 مارس 2015، وذلك للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عملا بمقتضيات المادة 37 منه؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 132 و 153 و 177 منه؛ وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 من شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛ وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 954/15 بشأن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015)؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار تعديلات النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المنعقد بتاريخ 26 مارس 2015، وعلى لائحة حضور الاجتماع المذكور، أن التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي لهذا المجلس تم وضعها وإقرارها بالتصويت من لدن المجلس المذكور، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات جمعياته العامة والأغلبية المطلوبة للمصادقة على القضايا المعروضة عليها، وذلك وفقاً للمواد 24 (الفقرة الأخيرة) و25 و37 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

ثانياً- من حيث الموضوع:

حيث إن التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إعمالاً لقرار المجلس الدستوري الموماً إليه أعلاه، تتعلق بالمواد 3 و 17 و 29 و 46 من هذا النظام الداخلي؛

في شأن المادة 3:

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تمثل في إضافة عبارة: "يُعد بالتشاور مع السلطة الحكومية المختصة" إلى البند الثالث من الفقرة الثانية، وعبارة: " بالتشاور مع السلطة الحكومية المختصة" إلى البند السادس من نفس الفقرة الثانية، مما جعل هذه المادة في صيغتها المعدلة مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 17:

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تمثل في إضافة عبارة "مع ضمان مبدأ العلنية"، مما يجعل هذه المادة في صيغتها المعدلة مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 29 و46:

حيث إن التعديل المدخل على هاتين المادتين تمثل، من جهة، في حذف ما كانت تتضمنانه من تخصيص مقاعد مسبقاً للنساء إن في مكتب المجلس أو في رئاسة اللجان ومقرريها، ومن جهة أخرى، في إضافة عبارة "مع مراعاة تمثيلية النساء والسعي إلى المناصفة في تقديم الترشيحات"، مما يجعل هاتين المادتين في صيغتهما المعدلتين مطابقتين للدستور؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بأن المواد 3 و17 و29 و46 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في صيغتها المعدلة مطابقة لأحكام الدستور والقانون التنظيمي لهذا المجلس؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 23 من جهادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015)

الإضاءات محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناتي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

II - الفصل في المنازعات الانتخابية

قرار رقم 975/2015
بتاريخ 10 نوفمبر 2015 (27 من محرم 1437)

مجلس المستشارين - انتخابات عامة
الهيئة الناخبة لممثلي مجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم بجهة فاس - مكناس

بيان إسم المطعون في انتخابه

يصرح المجلس بعدم قبول عريضة الطعن التي لا تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب المنازع في انتخابه.

المحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 16 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد عبد الحميد البوجادي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي مجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم بجهة فاس - مكناس؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلان 132 و 177 منه؛ وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 31 منه؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه؛
وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن "للمجلس الدستوري أن يقضي بعدم قبول العرائض أو رفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة"؛
وحيث إن العريضة التي قدمها الطاعن لم تتضمن الإسم الشخصي والإسم العائلي للمنتخب المنازع في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد عبد الحميد البوجادي التي يطلب فيها إلغاء الانتخاب المجرى في 2 أكتوبر 2015 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي مجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم بجهة فاس - مكناس؛
ثانياً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطاعن، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من محرم 1437 (10 نوفمبر 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الداير

أمين الدمناقي

محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني

رشيد المدور

محمد أتركين

حمداقي شبيها ماء العينين

محمد الصديقي

شبية ماء العينين

III - تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان

قرار رقم 951/2015
بتاريخ 23 يناير 2015 (2 من ربيع الآخر 1436)

حالة وفاة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين، المسجلة بأمانته العامة في 30 ديسمبر 2014، التي يشعر فيها المجلس الدستوري بوفاة المستشار السيد محمد دواحي، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة لممثلي غرف الفلاحة بجهة فاس - بولمان، خلال اقتراع 6 أكتوبر 2003، وذلك لترتيب الأثر القانوني على هذه الوفاة؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصول 176 و 177 و 180 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، خصوصا المادة 91 منه؛ وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ وحيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة المدلى بها، المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 والمستخرجة من سجلات الحالة المدنية بجماعة عين الشقف (إقليم مولاي يعقوب) تحت عدد 65 سنة 2014، أن السيد محمد دواحي توفي بتاريخ 23 ديسمبر 2014؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد دواحي بمجلس المستشارين؛ وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين توجب - إذا صرحت المحكمة الدستورية بشغور مقعد على إثر وفاة مستشار بهذا المجلس - أن يُدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، فإنه يستفاد مما قرره الدستور في فصله 180، من أنه، مع مراعاة أحكامه الانتقالية، ينسخ نص الدستور

الصادر في 7 أكتوبر 1996، وهو النسخ الذي يفقد هذا الدستور كل وجود قانوني، الأمر الذي لا يجوز معه إحياء بعض أحكامه والعمل بها أو الاستناد إليها، وما ينص عليه في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق، في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد يقتصر على الأعضاء الذين كان يتألف منهم هذا المجلس بتاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ في 29 يوليو 2011، ولا يمتد إلى غيرهم، الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة 91 آفة الذكر من تعويض أعضاء مجلس المستشارين الذين تغدو مقاعدهم شاغرة لأي سبب من الأسباب؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد دواحي بمجلس المستشارين دون تعويضه؛
ثانياً- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 2 من ربيع الآخر 1436 هـ (23 يناير 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد	أمين الدمناتي	ليلي المريني	حمداتي شبيها ماء العينين
محمد قصري	محمد أمين بنعبد الله	رشيد المدور	محمد الصديقي
	محمد أتركين	شبية ماء العينين	محمد الداير

قرار رقم 952/2015
بتاريخ 9 فبراير 2015 (19 من ربيع الآخر 1436)

تقديم استقالة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة السيد رئيس مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة في 23 يناير 2015، التي يحيط فيها المجلس الدستوري علما بأن السيد أناس الدكالي قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) خصوصا المادة 90 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمها السيد أناس الدكالي - المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 في نطاق الجزء الثاني من الدائرة الانتخابية الوطنية - إلى السيد رئيس مجلس النواب، وعلى محضر اجتماع مكتب هذا الأخير المنعقد في 19 يناير 2015، وعلى محضر الجلسة العامة المنعقدة في 20 يناير 2015، أن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 19 يناير 2015، وسجلت إثباتا لها في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 20 يناير 2015، مما يتعين معه، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد أناس الدكالي بمجلس النواب على إثر استقالته، وفقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا - يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد أناس الدكالي، المنتخب عضواً بمجلس النواب في نطاق الجزء الثاني من الدائرة الانتخابية الوطنية، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الإثنين 19 من ربيع الآخر 1436هـ (9 فبراير 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد قصري

أمين الدمناطي

محمد أمين بنعبد الله

محمد أتركين

ليلي المريني

رشيد المدور

شيبية ماء العينين

حمداتي شيبينا ماء العينين

محمد الصديقي

محمد الداغر

قرار رقم 956/2015
بتاريخ 18 مارس 2015 (27 من جمادى الأولى 1436)

حالة وفاة - شغور مقعد

المحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 18 مارس 2015، التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس النواب على إثر وفاة شاعله السيد موحى بوركالن، المنتخب سابقا خلال اقتراع 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "تنغير" (إقليم تنغير)؛
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصل 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛
وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
حيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة موجزة من رسم الوفاة، مؤرخة في 26 فبراير 2015، مستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية لمقاطعة جليز بجامعة مراكش (عمالة مراكش) تحت رقم 229 سنة 2015، أن السيد موحى بوركالن توفي في 19 فبراير 2015؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم موحى بوركالن بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم موحى بوركالن بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "تنغير" (إقليم تنغير)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من جمادى الأولى 1436
(18 مارس 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

أمين الدمناقي
رشيد المدور
محمد الداير

ليلى المريني
محمد الصديقي
محمد قصري

حمداتي شبيها ماء العينين
عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد أمين بنعبد الله

قرار رقم 958/2015
بتاريخ 5 مايو 2015 (16 من رجب 1436)

حالة التنافي

الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وممارسة وظيفة عامة

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الإحالة الصادرة من رئيسه تحت رقم 07/15 في 30 أبريل 2015، قصد البت في وضعية السيد محمد قصري العضو بهذا المجلس؛

وبعد الاطلاع على النسخة المصادق عليها من المرسوم رقم 2.15.301، الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015) الموجهة إلى المجلس الدستوري من طرف السيد الأمين العام للحكومة رفقة كتابه رقم 386/15 بتاريخ 30 أبريل 2015، وهو المرسوم القاضي بتعيين السيد محمد قصري وكيلا قضائيا للمملكة بوزارة الاقتصاد والمالية ابتداء من 9 أبريل 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما فصليه 132 و 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا مادتيه 4 و 10؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري ينص في مادته 4 على أنه لا يجوز الجمع بين العضوية في هذا المجلس وبين ممارسة أي وظيفة عامة، ويسند في مادته 10 إلى المجلس الدستوري إثبات إعفاء عضوه الذي يقبل منصبا يتنافى مع العضوية في هذا المجلس، بناء على إحالة الأمر عليه من الجهة التي خولها القانون صلاحية القيام بذلك؛

وحيث إن السيد محمد قصري، عضو المجلس الدستوري، عين وكيلا قضائيا للمملكة بوزارة الاقتصاد والمالية، بموجب المرسوم المذكور أعلاه، ابتداء من 9 أبريل 2015؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، إثبات إعفاء السيد محمد قصري من العضوية بالمجلس الدستوري؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بإثبات إعفاء السيد محمد قصري من العضوية بالمجلس الدستوري ابتداء من تاريخ 9 أبريل 2015؛
ثانيا- يرفع قراره هذا إلى العلم السامي لجلالة الملك، ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من رجب 1436 (5 مايو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناقي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداقي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شيبية ماء العينين

قرار رقم 959/2015
بتاريخ 15 مايو 2015 (26 من رجب 1436)

حالة وفاة - شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين، المسجلة بأمانته العامة في 7 مايو 2015، التي يطلب فيها التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين على إثر وفاة السيد بوشعيب هلاللي، المنتخب سابقا عن هيئة ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة - عبدة، خلال اقتراع 8 سبتمبر 2006؛
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصول 132 و176 و177 منه؛
وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، خصوصا المادة 91 منه؛
وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة بالملف؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المؤرخة في 7 مايو 2015 والمستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية لمجلس مقاطعة أكدال - الرياض، الملحقة الإدارية رقم 10 ببلدية مدينة الرباط (عمالة الرباط) تحت رقم 389/15 و. أن السيد بوشعيب هلاللي توفي بتاريخ 10 فبراير 2015؛

وحيث إنه، لأن كانت مقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين توجب - إذا صرحت المحكمة الدستورية بشغور مقعد على إثر وفاة مستشار بهذا المجلس - أن يُدعى بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، فإنه يستفاد مما قرره الدستور في فصله 180، من أنه، مع مراعاة أحكامه الانتقالية، ينسخ نص الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1996، وهو النسخ الذي يفقد هذا الدستور كل وجود قانوني، الأمر الذي لا يجوز معه إحياء

بعض أحكامه والعمل بها أو الاستناد إليها، ومما ينص عليه في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق، في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد يقتصر على الأعضاء الذين كان يتألف منهم هذا المجلس بتاريخ 29 يوليو 2011، تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولا يمتد إلى غيرهم، الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة 91 آفة الذكر من تعويض أعضاء مجلس المستشارين الذين تغدو مقاعدهم شاغرة لأي سبب من الأسباب؛
وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم بوشعيب هلالي بمجلس المستشارين دون تعويضه؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم بوشعيب هلالي بمجلس المستشارين، المنتخب عن هيئة ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة - عبدة، دون تعويضه؛
ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 26 من رجب 1436 (15 مايو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

أمين الدمناقي
محمد أمين بنعبد الله
محمد أتركين

ليلي المريني
رشيد المدور
شبية ماء العينين

حمداقي شبيها ماء العينين
عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداير

قرار رقم 960/2015
بتاريخ 15 مايو 2015 (26 من رجب 1436)

حالة وفاة - شغور مقعد

المحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة السيد وزير الداخلية، المسجلة بأمانته العامة في 11 مايو 2015، التي يطلب فيها التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين على إثر وفاة السيد الحسين أشنكلي، المنتخب سابقا عن هيئة غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة سوس - ماسة - درعة، خلال اقتراع 8 سبتمبر 2006؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصول 132 و176 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، خصوصا المادة 91 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة بالملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المؤرخة في 4 مايو 2015 والمستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية بالمجلس الجماعي لأكادير، مكتب الحيام (عمالة أكادير إداوتنان) تحت عدد 123/15، أن السيد الحسين أشنكلي توفي بتاريخ 4 أبريل 2015؛

وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين توجب - إذا صرحت المحكمة الدستورية بشغور مقعد على إثر وفاة مستشار بهذا المجلس - أن يُدعى بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، فإنه يستفاد مما قرره الدستور في فصله 180، من أنه، مع مراعاة أحكامه الانتقالية، ينسخ نص الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1996، وهو النسخ الذي يفقد هذا الدستور كل وجود قانوني، الأمر الذي لا يجوز معه إحياء بعض أحكامه والعمل بها أو الاستناد إليها، ومما ينص عليه في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في

تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق، في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد يقتصر على الأعضاء الذين كان يتألف منهم هذا المجلس بتاريخ 29 يوليو 2011، تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولا يمتد إلى غيرهم، الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة 91 آفة الذكر من تعويض أعضاء مجلس المستشارين الذين تغدو مقاعدهم شاغرة لأي سبب من الأسباب؛
وحيث إنه، يتعين، تبعاً لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم الحسين أشنكلي بمجلس المستشارين دون تعويضه؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم الحسين أشنكلي بمجلس المستشارين، المنتخب عن هيئة ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة سوس - ماسة - درعة دون تعويضه؛
ثانياً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 26 من رجب 1436 (15 مايو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

أمين الدمناقي
محمد أمين بنعبد الله
محمد أتركين

ليلي المريني
رشيد المدور
شبية ماء العينين

حمداتي شبيها ماء العينين
عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداير

قرار رقم 963/2015
بتاريخ 9 يونيو 2015 (21 من شعبان 1436)

حالة تنافي

الجمع بن عضوية مجلس النواب وصفة عضو في الحكومة

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 28 مايو 2015 التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المجلس الدستوري الإعلان عن شغور المقعدين اللذين كان يشغلها السيد عبد العزيز عماري والسيدة جميلة المصلي في مجلس النواب بعد تعيينهما عضوين في الحكومة؛
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و 177 منه ؛
وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 14 منه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.54 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012)، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
حيث إن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه:

"تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.
في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده"؛

وحيث إنه، يبين من الظهير الشريف رقم 1.15.54 المشار إليه أعلاه، أن السيد عبد العزيز عماري والسيدة جميلة المصلي عينا عضوين في الحكومة ابتداء من تاريخ 20 مايو 2015، مما يجعلها في وضعية تناف مع العضوية بمجلس النواب طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس؛
وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعدين اللذين كان يشغلها المعنيان بالأمر في هذا المجلس؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بشغور المقعدين اللذين كان يشغلها كل من السيد عبد العزيز عماري المنتخب في الدائرة الانتخابية المحلية (عين السبع الحمي المحمدي)، والسيدة جميلة المصلي المنتخبة في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية (الجزء الخاص بالنساء)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في كل من لأحتي الترشيح المعنيتين لشغل المقعدين الشاغرين؛
ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى المعنيين بالأمر، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناطي
محمد أمين بنعبد الله

ليلى المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 964/2015
بتاريخ 9 يونيو 2015 (21 من شعبان 1436)

حالة تنافي

الجمع بين عضوية مجلس المستشارين وصفة عضو في الحكومة

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في فاتح يونيو 2015، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس المستشارين من المجلس الدستوري، الإعلان عن شغور المقعد الذي كان يشغله السيد إدريس مرون في هذا المجلس بعد تعيينه عضوا في الحكومة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 132 و176 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، خصوصا المادة 15 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.54 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012)، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنصان على أنه:

"تتناهى العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في الحكومة.

في حالة تعيين مستشار بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس المستشارين،

داخل أجل شهر، شغور مقعده؛"

وحيث يتبين من الظهير الشريف رقم 1.15.54 المشار إليه أعلاه أن السيد إدريس مرون عين عضواً في الحكومة ابتداءً من تاريخ 20 مايو 2015، مما يجعله في وضعية تناف مع العضوية في مجلس المستشارين طبقاً لمقتضيات المادة 15 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس؛

وحيث إنه، لأن كانت مقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين توجب، إذا صرحت المحكمة الدستورية بشغور مقعد، أن يُدعى بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، فإنه يستفاد مما قرره الدستور في فصله 180، من أنه، مع مراعاة أحكامه الانتقالية، ينسخ نص الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1996، وهو النسخ الذي يفقد هذا الدستور كل وجود قانوني، الأمر الذي لا يجوز معه إحياء بعض أحكامه والعمل بها أو الاستناد إليها، ومما ينص عليه في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق، في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد يقتصر على الأعضاء الذين كان يتألف منهم هذا المجلس بتاريخ 29 يوليو 2011، تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولا يمتد إلى غيرهم، الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة 91 آفة الذكر من تعويض أعضاء مجلس المستشارين الذين تغدو مقاعدهم شاغرة لأي سبب من الأسباب؛

وحيث يتعين، تبعاً لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد إدريس مرون بمجلس المستشارين دون تعويضه؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد إدريس مرون بمجلس المستشارين، دون تعويضه؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى المعني بالأمر، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

محمداتي شبيها ماء العينين	ليلي المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداير
شبية ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6370 بتاريخ فاتح رمضان 1436 الموافق لـ 18 يونيو 2015، الصفحة 5870.

قرار رقم 965/2015
بتاريخ 9 يونيو 2015 (21 من شعبان 1436)

حالة وفاة - شغور مقعد

المحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 5 يونيو 2015، التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين، على إثر وفاة شاغله السيد بوجمعة الغدال، المنتخب سابقا في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة كلميم - السمارة، خلال اقتراع 8 سبتمبر 2006؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصول 132 و 176 و 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، خصوصا المادة 91 منه؛ وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المؤرخة في 22 مايو 2015 والمستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية بالجماعة الحضرية السمارة (إقليم السمارة) تحت رقم 22 لسنة 2015، أن السيد بوجمعة الغدال توفي بتاريخ 12 مايو 2015؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم بوجمعة الغدال بمجلس المستشارين، طبقا للمادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

وحيث إنه، لأن كانت مقتضيات المادة 91 المذكورة توجب - إذا صرحت المحكمة الدستورية بشغور مقعد على إثر وفاة مستشار بهذا المجلس - أن يُدعى بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، فإنه يستفاد مما قرره الدستور في فصله 180، من أنه، مع مراعاة أحكامه الانتقالية، ينسخ نص الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1996، وهو النسخ

الذي يفقد هذا الدستور كل وجود قانوني، الأمر الذي لا يجوز معه إحياء بعض أحكامه والعمل بها أو الاستناد إليها، وما ينص عليه في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق، في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد يقتصر على الأعضاء الذين كان يتألف منهم هذا المجلس بتاريخ 29 يوليو 2011، تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولا يمتد إلى غيرهم، الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة 91 آفة الذكر من تعويض أعضاء مجلس المستشارين الذين تغدو مقاعدهم شاغرة لأي سبب من الأسباب؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم بوجمعة الغدال بمجلس المستشارين، دون تعويضه؛
ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد	أمين الدمناطي	ليلي المريني	حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الداير	محمد أمين بنعبد الله	رشيد المدور	محمد الصديقي
		محمد أتركين	شبية ماء العينين

قرار رقم 972/2015
بتاريخ 21 سبتمبر 2015 (7 من ذي الحجة 1436)

طلب التصريح بتجريد نائب - التخلي عن الانتماء السياسي

تكون واقعة تخلي نائب برلماني عن انتمائه السياسي ثابتة، إذا تقدم بنفسه بطلب صريح يخبر فيه بتخليه عن انتمائه السياسي الذي انتخب باسمه عضوا بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 15 سبتمبر 2015، المحالة إليه من طرف رئيس مجلس النواب، التي يطلب فيها من المجلس الدستوري تجريد السيد سعيد شبعو من العضوية بمجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا الأخير القاضي بثبوت واقعة تخلي النائب المذكور عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيا الفصول 61 و 132 (الفقرة الأولى) و 177 منه؛ وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛ وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب الذي صرح المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 924/13 بتاريخ 22 أغسطس 2013 بمطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الدستور ينص في فصله 61 على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية"؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب ينص في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من مادته العاشرة على أن مكتب المجلس يقوم بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني بالأمر لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بمراسلة المكتب، وعلى أن الدعوة تكون بإحدى وسائل التبليغ القانونية، وعلى أن المكتب يصدر موقفاً يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن رئيس مجلس النواب، بعد أن توصل بكتاب صريح من النائب السيد سعيد شبعنو يخبر فيه بتخليه عن انتمائه السياسي الذي انتخب باسمه عضواً بمجلس النواب، ملتمساً منه إحالة طلب تجريده من هذه العضوية إلى المجلس الدستوري، وجه رئيس المجلس للمعني بالأمر كتاباً يطلب منه موافاته بما يفيد تأكيد موقفه، وهو ما أجاب عنه المعني بالأمر بتاريخ 11 سبتمبر 2015 مؤكداً ما جاء في طلبه، مما حدا بمكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 سبتمبر 2015، بعد تداوله في الموضوع وتأكده من ثبوت واقعة تخلي النائب السيد سعيد شبعنو عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 25 نوفمبر 2011، إلى اتخاذ مقرر بإحالة طلب تجريده من العضوية بمجلس النواب إلى المجلس الدستوري؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون رئيس مجلس النواب ومكتبه قد تقيدا بالإجراءات الواردة بالنظام الداخلي للمجلس المتعلقة بمسطرة إثبات واقعة تخلي السيد سعيد شبعنو عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه، وتكون واقعة تخلي المعني بالأمر عن انتمائه السياسي ثابتة، الأمر الذي يستدعي تجريده من صفة عضو بالمجلس المذكور والتصريح، تبعاً لذلك، بشغور المقعد الذي يشغله فيه؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بإثبات تجريد السيد سعيد شبعنو، المنتخب عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "ميدلت" (إقليم ميدلت)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لأحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الإثنين 7 من ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015).

الإمضاءات محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناطي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبينا ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 973/2015
بتاريخ 6 أكتوبر 2015 (22 من ذي الحجة 1436)

حالة تنافي

الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة مجلس الجهة

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 29 سبتمبر 2015، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المجلس الدستوري التصريح بشغور المقعد الذي يشغله السيد عبد النبي بعوي بمجلس النواب، نتيجة وجوده في حالة تناف إثرا انتخابه رئيسا لمجلس جهة الشرق في 14 سبتمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصلان 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المواد 13 و17 و18 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن مقتضيات المواد 13 (الفقرة الثانية) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، بالتوالي، على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس الجهة، وأنه يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب، وأن المحكمة الدستورية تقرر التجريد المشار إليه بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن السيد عبد النبي بعوي أعلن، بمقتضى رسالة استقالته من مجلس النواب التي عاينها مكتب المجلس المذكور في اجتماعه بتاريخ 28 سبتمبر 2015، عن قبوله مهمة رئاسة جهة الشرق التي انتخب لها بتاريخ 14 سبتمبر 2015، مما يجعل عضويته بمجلس النواب في حالة تناف مع المهمة

المذكورة، الأمر الذي يتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بالتالي بشغور المقعد الذي يشغله بهذا المجلس؛

لهذه الأسباب

أولاً- يقر تجريد السيد عبد النبي بعوي، المنتخب سابقا عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "وجدة- أنكاد" (عمالة وجدة- أنكاد)، من صفة عضو بهذا المجلس، ويصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 22 من ذي الحجة 1436 (6 أكتوبر 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداير

أمين الدمناقي
محمد أمين بنعبد الله

ليلى المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداي شبينا ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 976/2015
بتاريخ 19 ديسمبر 2015 (7 من ربيع الأول 1437)

طلب التصريح بتجريد نائب - التخلي عن الانتماء السياسي.

تكون واقعة التخلي عن الانتماء السياسي ثابتة إذا ترشح نائب برلماني في انتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2011 باسم حزب معين، ثم ترشح خلال مدة انتدابه النيابي في الانتخابات الجماعية المنظمة بتاريخ 4 ديسمبر 2015 باسم حزب سياسي آخر .

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 13 نوفمبر 2015، المحالة إليه من طرف السيد رئيس مجلس النواب، التي يطلب فيها من المجلس الدستوري التصريح بتجريد النائب السيد نبيل بلخياط بنعمر من صفة عضو بمجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا الأخير القاضي بثبوت واقعة تخلي هذا النائب عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2011؛
وبعد الاطلاع على إشهاد السيد نبيل بلخياط بنعمر لدى الأمانة العامة المذكورة، بتاريخ 25 نوفمبر 2015، الذي عبر بمقتضاه عن عدم رغبته في تسلم وثائق الملف المتعلق بطلب تجريده؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلان 61 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 المعدل بتاريخ 29 أكتوبر 2013، الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراره رقم 924/13 بتاريخ 22 أغسطس 2013 و929/13 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
حيث إن الدستور ينص في فصله 61 على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.
وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية"؛
وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب ينص، في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من مادته العاشرة، على أن مكتب المجلس يقوم بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني بالأمر، بإحدى وسائل التبليغ القانونية، لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل 15 يوما، ويصدر مقررًا يثبت واقعة التخلي، ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي؛
وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النائب السيد نبيل بلخياط بنعمر لم يجب، خلال الأجل المحدد له، عن الدعوة الموجهة إليه من طرف مكتب مجلس النواب بشأن تغيير انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات؛

وحيث إن النائب المذكور امتنع عن تسلم الملف المتعلق بطلب تجريده من صفة عضو من مجلس النواب، والإدلاء بملاحظاته بهذا الشأن، رغم إشعاره لهذا الغرض من قبل المجلس الدستوري؛
وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النائب السيد نبيل بلخياط بنعمر ترشح في انتخابات أعضاء مجلس النواب المجرأة بتاريخ 25 نوفمبر 2011 باسم حزب سياسي معين، ثم ترشح، خلال مدة انتدابه النيابي، في الانتخابات الجماعية المنظمة بتاريخ 4 سبتمبر 2015 باسم حزب سياسي آخر؛
وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون واقعة تخلي النائب المعني بالأمر عن انتمائه السياسي ثابتة، الأمر الذي يستدعي تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح تبعا لذلك، بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بإثبات تجريد السيد نبيل بلخياط بنعمر، المنتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "إفران" (إقليم إفران)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛
ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)

الإضاءات محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الدااسر

أمين الدمناطي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبينا ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 977/2015
بتاريخ 19 ديسمبر 2015 (7 من ربيع الأول 1437)

طلب التصريح بتجريد نائب - التخلي الارادي عن الانتماء السياسي.

يعد بمثابة تخلي إرادي عن انتمائه السياسي، النائب البرلماني الذي ترشح للانتخابات الجماعية المنظمة بتاريخ 4 ديسمبر 2015 باسم حزب سياسي غير الحزب الذي ترشح باسمه في انتخابات مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2011، دون أن يكون هذا الحزب قد اتخذ قراراً بفصله نهائياً من العضوية فيه.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 13 نوفمبر 2015، المحالة إليه من طرف السيد رئيس مجلس النواب، التي يطلب فيها من المجلس الدستوري التصريح بتجريد النائب السيد زين العابدين حواس من صفة عضو بمجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا الأخير القاضي بثبوت واقعة تخلي هذا النائب عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2011؛
وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي أدلى بها السيد زين العابدين حواس، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 27 نوفمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلان 61 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 المعدل بتاريخ 29 أكتوبر 2013، الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراره رقم 924/13 و929/13 الصادرين على التوالي بتاريخ 22 أغسطس و19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الدستور ينص في فصله 61 على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية"؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب ينص، في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من مادته العاشرة، على أن مكتب المجلس يقوم بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني بالأمر، بإحدى وسائل التبليغ القانونية، لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل 15 يوما، ويصدر مقررًا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن مكتب مجلس النواب دعا النائب السيد زين العابدين حواس، بواسطة مفوض قضائي، ليدلي برأيه في ما نسب إليه من واقعة التخلي، إلا أنه لم يجب داخل الأجل القانوني، الأمر الذي حدا بمكتب المجلس إلى إصدار مقرر في الموضوع دون الأخذ بعين الاعتبار جواب النائب المعني لوروده خارج الأجل؛

وحيث إن السيد زين العابدين حواس ترشح في انتخابات أعضاء مجلس النواب، المجرة بتاريخ 25 نوفمبر 2011، باسم حزب سياسي معين، ثم ترشح، خلال مدة انتدابه، في الانتخابات الجماعية المنظمة بتاريخ 4 سبتمبر 2015، باسم حزب سياسي آخر؛

وحيث إن النائب المذكور برر في مذكرته الجوابية ترشحه للانتخابات الجماعية باسم حزب سياسي آخر، بصدور قرار تجريد عضويته في الحزب الذي ترشح باسمه للانتخابات أعضاء مجلس النواب وعدم تمكنه من الحصول على تركية من هذا الحزب؛

وحيث إن قرار تجريد عضوية السيد زين العابدين حواس في الحزب الذي ينتمي إليه يعد إجراء جزائيا مؤقتا يحول دون ممارسة النائب المذكور للحقوق العادية المخولة لسائر أعضاء الحزب ومن ضمنها إمكان ترشيحه للانتخابات، ولا يترتب عنه قطع العلاقة القانونية للنائب المذكور بهذا الحزب؛

وحيث إن مفعول قرار تجريد عضوية النائب السيد زين العابدين حواس، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2014، كان ما زال ساريا يوم 10 أغسطس 2015، وهو تاريخ الشروع في إيداع ملفات الترشيح للانتخابات الجماعية؛

وحيث إن ترشح النائب المذكور للانتخابات الجماعية المنظمة بتاريخ 4 سبتمبر 2015 باسم حزب سياسي غير الحزب الذي ترشح باسمه في انتخابات مجلس النواب المجرة بتاريخ 25 نوفمبر 2011، دون أن يكون هذا الأخير قد اتخذ قرارا بفصله نهائيا من العضوية فيه، وهو ما لم يثبت المعني بالأمر، يعد بمثابة تخلي إرادي عن انتمائه السياسي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون واقعة تخلي النائب المعني بالأمر عن انتمائه السياسي ثابتة، الأمر الذي يستدعي تجريده من صفة عضو بمجلس النواب والتصريح، تبعا لذلك، بشغور المقعد الذي يشغله فيه؛

لهذه الأسباب

أولاً- يصرح بإثبات تجريد السيد زين العابدين حواص، المنتخب عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "برشيد" (إقليم برشيد)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداير

أمين الدمناتي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبيبة ماء العينين

قرار رقم 978/2015
بتاريخ 19 ديسمبر 2015 (7 من ربيع الأول 1437)

طلب التصريح بتجريد نائب - التخلي عن الانتماء السياسي خلال مدة الانتداب.

يعد تخليا بمحكم الواقع عن انتمائه السياسي، النائب البرلماني الذي ترشح خلال مدة انتدابه النيابي في انتخابات لاحقة باسم حزب سياسي غير الحزب الذي ترشح باسمه لنيل صفة نائب.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 13 نوفمبر 2015، المحالة إليه من طرف السيد رئيس مجلس النواب، التي يطلب فيها من المجلس الدستوري التصريح بتجريد النائب السيد حسن الدرهم من صفة عضو بمجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا المجلس القاضي بثبوت واقعة تخلي النائب المذكور عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة في 25 نوفمبر 2011؛
وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف النائب السيد حسن الدرهم المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 ديسمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلان 61 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 المعدل بتاريخ 29 أكتوبر 2013، الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراره رقم 924/13 و929/13 الصادرين على التوالي بتاريخ 22 أغسطس و19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إن الدستور ينص في فصله 61 على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية؛" وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب ينص، في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من مادته العاشرة، على أن مكتب المجلس يقوم بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني بالأمر، بإحدى وسائل التبليغ القانونية، لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل 15 يوما، ويصدر مقررًا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي؛ وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن مجلس النواب قد راعى الإجراءات الجوهرية، المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظامه الداخلي المذكورة أعلاه، الرامية إلى صيانة حقوق النائب السيد حسن الدرهم المعرض للتجريد، لا سيما ما يتعلق بدعوته، بواسطة مفوض قضائي، لتأكيد موقفه كتابة داخل الأجل المحدد، ومناقشة مكتب المجلس للأمر قبل إحالة رئيس المجلس للملف إلى المحكمة الدستورية؛

ثانيا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن السيد حسن الدرهم ترشح للانتخابات أعضاء مجلس النواب التي أجريت بتاريخ 25 نوفمبر 2011 باسم حزب سياسي معين، ثم ترشح لانتخاب أعضاء الغرفة الفلاحية بجهة الداخلة - وادي الذهب، المنظم بتاريخ 7 أغسطس 2015 باسم حزب سياسي آخر؛ وحيث إنه - بغض النظر عن عدول النائب السيد حسن الدرهم عن تغيير انتمائه الحزبي - فإن ترشحه، خلال مدة انتدابه النيابي في انتخابات لاحقة باسم حزب سياسي غير الحزب الذي ترشح باسمه للانتخابات أعضاء مجلس النواب، يعد تخليا بحكم الواقع عن انتمائه السياسي، مما يجعله يقع تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون واقعة تخلي النائب المعني بالأمر عن انتمائه السياسي ثابتة، الأمر الذي يستدعي تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح، تبعا لذلك، بشغور المقعد الذي يشغله فيه؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بإثبات تجريد السيد حسن الدرهم، المنتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "وادي الذهب" (إقليم وادي الذهب)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، مع دعوة المترشح

الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛
ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناتي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبينا ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 979/2015
بتاريخ 19 ديسمبر 2015 (7 من ربيع الأول 1437)

طلب التصريح بتجريد نائب - التخلي عن الائتلاء السياسي خلال مدة الانتداب.

- إذا تعذر على مكتب أحد مجلسي البرلمان، بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها لهذه الغاية في نظامه الداخلي، اتخاذ مقرر يثبت واقعة التخلي، إما بسبب الشك في طبيعة هذه الواقعة ومداها أو بسبب حدوث خلاف بين أعضاء مكتب المجلس بشأنها، فإن ذلك لا يجوز أن يكون مبررا لتعطيل تطبيق الأحكام الآمرة للفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه على رئيس المجلس إحالة الملف، في جميع الأحوال، إلى المحكمة الدستورية للبت فيه ،
- إن ترشح نائب برلماني خلال مدة انتدابه النيابي بصفته لا منتميا في انتخابات لاحقة - بغض النظر عن المبررات الحزبية التي أدلى بها في هذا الشأن - يعد تخليا بحكم الواقع عن ائتائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات السابقة مما يجعله يقع تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور، الأمر الذي يستدعي تجريده من صفة عضو بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 13 نوفمبر 2015، المحالة إليه من طرف السيد رئيس مجلس النواب، التي يطلب فيها من المجلس الدستوري البت في ملف النائب السيد طارق القباج، بناء على مقرر مكتب مجلس النواب بشأن بروز حالة الشك في كون أحكام الفصل 61 من الدستور المتعلقة بالتجريد تنطبق على وضعية النائب المذكور؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد طارق القباج المسجلة بنفس الأمانة العامة في فاتح ديسمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلان 61 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛
وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 المعدل بتاريخ 29 أكتوبر 2013، الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراره رقم 924/13 و929/13 الصادرين على التوالي بتاريخ 22 أغسطس و19 نوفمبر 2013؛
وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة لمجلسي البرلمان في موضوع التجريد:

حيث إن رئيس مجلس النواب أحال ملف النائب طارق القباج إلى المجلس الدستوري "للبت فيه"، وذلك "تبعاً لقرار مكتب مجلس النواب في شأن بروز حالة الشك في كون أحكام الفصل 61 من الدستور تنطبق على وضعية النائب السيد طارق القباج"؛

وحيث إن الفصل 61 من الدستور، بتنصيبه في فقرته الأولى على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"، يكون قد جعل من هذا التجريد قاعدة آمرة لا يملك مجلسا البرلمان، في مرحلة تدارسها للملف، ولا المحكمة الدستورية، في مرحلة التصريح بشغور المقعد، سوى صلاحية التحقق من حدوث واقعة التخلي التي يترتب عن ثبوتها تجريد المعني بالأمر، بحكم الدستور، من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان؛

وحيث إن الدستور حين خول للمحكمة الدستورية، بموجب الفقرة الثانية من فصله 61، التصريح بشغور مقعد العضو البرلماني المعني بالتجريد، إنما أراد من وراء ذلك أن يجعل وضعية البرلماني، الذي نسبت إليه واقعة التخلي والمعرض لفقدان صفته عضواً بأحد مجلسي البرلمان، في يد هيئة قضائية دستورية لا تصرح بشغور المقعد إلا بعد التحقق التام من ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إن ما تضمنته هذه الفقرة من كون الإحالة إلى المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر تتم "وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية" تعني أن هذا المجلس يضع، من خلال نظامه الداخلي، الإجراءات التي تمكنه من التأكد من واقعة التخلي والرامية أساساً إلى صيانة حقوق العضو البرلماني المعني بالتجريد، وهي، من أجل ذلك، إجراءات تلزم المجلس البرلماني المعني وحده، ولا يمكن أن يستفاد منها أن هذا الأخير يملك صلاحية البت بصفة نهائية في مآل ملف عضو البرلمان المنسوبة إليه واقعة التخلي؛

وحيث إنه، إذا تعذر على مكتب أحد مجلسي البرلمان، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها لهذه الغاية في نظامه الداخلي، اتخاذ مقرر يثبت واقعة التخلي، إما بسبب الشك في طبيعة هذه الواقعة ومداهها أو بسبب حدوث خلاف بين أعضاء مكتب المجلس بشأنها، فإن ذلك لا يجوز أن يكون مبرراً لتعطيل تطبيق الأحكام الآمرة للفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه على رئيس المجلس إحالة الملف، في جميع الأحوال، إلى المحكمة الدستورية للبت فيه؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن إحالة السيد رئيس مجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا المجلس، ملف النائب السيد طارق القباج إلى المجلس الدستوري للبت فيه، نظرا لقيام حالة الشك بشأن انطباق أحكام الفصل 61 من الدستور على هذا النائب، مطابقة للدستور؛

ثانيا - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله 61 على "وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية"؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب ينص، في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من مادته العاشرة، على أن مكتب المجلس يقوم بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني بالأمر، بإحدى وسائل التبليغ القانونية، لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل 15 يوما، ويصدر مقررًا يثبت واقعة التخلي، ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن مجلس النواب قد راعى الإجراءات الجوهرية، المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظامه الداخلي المذكورة أعلاه، الرامية إلى صيانة حقوق النائب السيد طارق القباج المعرض للتجريد، لا سيما ما يتعلق بدعوته، بواسطة مفوض قضائي، لتأكيد موقفه كتابة داخل الأجل المحدد، وبمناقشة مكتب المجلس للأمر قبل إحالة رئيس المجلس للملف إلى المحكمة الدستورية؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، ولا سيما الرسالة الجوابية التي بعث بها السيد طارق القباج إلى السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 3 نوفمبر 2015 والمذكرة الجوابية التي أدلى بها إلى المجلس الدستوري، أن النائب المعني ترشح باسم حزب سياسي معين في انتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2011، وأنه أقر بترشحه للانتخابات الجماعية، المنظمة بتاريخ 4 سبتمبر 2015، بصفته لا منتميا؛

وحيث إن ترشح السيد طارق القباج خلال مدة انتدابه النيابي بصفته لا منتميا في انتخابات لاحقة - بغض النظر عن المبررات الحزبية التي أدلى بها في هذا الشأن - يعد تخليا بحكم الواقع عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات السابقة، مما يجعله يقع تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون واقعة تخلي النائب المعني بالأمر عن انتمائه السياسي ثابتة، الأمر الذي يستدعي تجريده من صفة عضو بمجلس النواب والتصريح، تبعا لذلك، بشغور المقعد الذي يشغله فيه؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بإثبات تجريد السيد طارق القباج، المنتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "أكادير- إداوتنان" (عمالة أكادير- إداوتنان)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، مع دعوة المترشح

الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛
ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناتي
محمد أمين بنعبد الله

ليلى المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبينا ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 980/2015
بتاريخ 19 ديسمبر 2015 (7 من ربيع الأول 1437)

طلب التصريح بتجريد نائب - التخلي عن الانتماء السياسي.

ثبوت واقعة تخلي نائب برلماني عن انتمائه السياسي، يستدعى تجريده من صفة عضو بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 13 نوفمبر 2015، المحالة إليه من طرف السيد رئيس مجلس النواب، التي يطلب فيها من المجلس الدستوري التصريح بتجريد النائب السيد محمد التومي بنجلون من صفة عضو بمجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا الأخير القاضي بثبوت واقعة تخلي النائب المذكور عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة في 25 نوفمبر 2011؛ وبعد التأكد من أن النائب المعني بالأمر لم يقدم أي جواب أو ملاحظة في شأن طلب التجريد الذي أشعر به من طرف المجلس الدستوري بتاريخ 24 نوفمبر 2015؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلان 61 و177 منه؛ وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛ وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 المعدل بتاريخ 29 أكتوبر 2013، الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراره رقم 924/13 و929/13 الصادرين على التوالي بتاريخ 22 أغسطس و19 نوفمبر 2013؛ وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق المدرجة في الملف؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الدستور ينص في فصله 61 على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب ينص، في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من مادته العاشرة، على أن مكتب المجلس يقوم بالتأكد من واقعة التخلي عبر دعوة المعني بالأمر، بإحدى وسائل التبليغ القانونية، لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل خمسة عشر يوما، ويصدر مقررًا يثبت واقعة التخلي، ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن مكتب مجلس النواب تدارس في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2015 موضوع حالة النائب السيد محمد التويحي بنجلون الذي ترشح للانتخابات الجماعية المجراة بتاريخ 4 سبتمبر 2015 باسم حزب سياسي غير الحزب الذي كان قد ترشح باسمه في اقتراع 25 نوفمبر 2011 لعضوية مجلس النواب، وقرر دعوته لتأكيد موقفه؛

وحيث إن الدعوة التي وجهت إلى المعني بالأمر عن طريق مفوض قضائي، والتي توصل بها بتاريخ 12 أكتوبر 2015، لم يقدم عنها أي جواب داخل أجل خمسة عشر يوما المحدد له من تاريخ التوصل، وهو ما ترتب عنه أن مكتب مجلس النواب اعتبر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2015 أن عدم جواب السيد محمد التويحي بنجلون يعتبر تأكيدًا منه لواقعة التخلي، وقرر بالتالي ثبوتها في حقه، وتوجيه رئيس المجلس طلب تجريده من العضوية بمجلس النواب إلى المجلس الدستوري؛

وحيث إن المجلس الدستوري وجه إلى السيد محمد التويحي بنجلون إشعارًا، توصل به بتاريخ 24 نوفمبر 2015، لإخباره بطلب تجريده من عضوية مجلس النواب مع دعوته إلى الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظات في الموضوع داخل الأجل المحدد له، دون أن يقدم عن ذلك أي جواب؛

وحيث إنه، تأسيسًا على ما سبق بيانه، تكون واقعة تخلي النائب السيد محمد التويحي بنجلون عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه لاقتراع 25 نوفمبر 2011 ثابتة، الأمر الذي يستدعي تجريده من صفة عضو بمجلس النواب والتصريح، تبعًا لذلك، بشغور المقعد الذي يشغله فيه؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بإثبات تجريد السيد محمد التويحي بنجلون، المنتخب عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية "الفداء - مرس السلطان" (عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني،
وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناتي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداتي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 981/2015
بتاريخ 19 ديسمبر 2015 (7 من ربيع الأول 1437)

بروز حالة شك في التخلي عن الانتماء السياسي - الترشح للانتخابات في فترة لاحقة عن قرار الفصل من الحزب.

- إذا تعذر على مكتب أحد مجلسي البرلمان، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها لهذه الغاية في نظامه الداخلي، اتخاذ مقرر يثبت واقعة التخلي، إما بسبب الشك في طبيعة هذه الواقعة ومداهها أو بسبب حدوث خلاف بين أعضاء مكتب المجلس بشأنها، فإن ذلك لا يجوز أن يكون مبررا لتعطيل تطبيق الأحكام الآمرة للفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه على رئيس المجلس إحالة الملف، في جميع الأحوال، إلى المحكمة الدستورية للبت فيه ،
- لا تنطبق أحكام الفصل 61 من الدستور فيما يخص تغيير الانتماء السياسي، إذا كان ترشح نائب برلماني بصفته لا منتميا للانتخابات الجماعية، جاء لاحقا عن قرار فصله من الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أعضاء مجلس النواب.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 13 نوفمبر 2015، المحالة إليه من طرف السيد رئيس مجلس النواب التي يطلب فيها من المجلس الدستوري البت في ملف النائب السيد محمد حماني، بناء على مقرر مكتب مجلس النواب بشأن بروز حالة الشك في كون أحكام الفصل 61 من الدستور المتعلقة بالتجريد تنطبق على وضعية النائب المذكور؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد محمد حماني المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 نوفمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلان 61 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 المعدل بتاريخ 29 أكتوبر 2013، الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراره رقم 924/13 و 929/13 الصادرين على التوالي بتاريخ 22 أغسطس و 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالصلاحيّة المخولة لمجلسي البرلمان في موضوع التجريد:

حيث إن السيد رئيس مجلس النواب أحال ملف النائب السيد محمد حماني إلى المجلس الدستوري "للبت فيه"، وذلك "تبعاً لقرار مكتب مجلس النواب في شأن بروز حالة الشك في كون أحكام الفصل 61 من الدستور تنطبق على وضعية النائب السيد محمد حماني"؛

وحيث إن الفصل 61 من الدستور، بتنصيصه في فقرته الأولى على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"، يكون قد جعل من هذا التجريد قاعدة أمرة لا يملك مجلسا البرلمان، في مرحلة تدارسها للملف، ولا المحكمة الدستورية، في مرحلة التصريح بشغور المقعد، سوى صلاحية التحقق من حدوث واقعة التخلي، التي يترتب عن ثبوتها تجريد المعني بالأمر، بحكم الدستور، من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان؛

وحيث إن الدستور حين خول للمحكمة الدستورية، بموجب الفقرة الثانية من فصله 61، التصريح بشغور مقعد العضو البرلماني المعني بالتجريد، إنما أراد من وراء ذلك أن يجعل وضعية البرلماني، الذي نسبت إليه واقعة التخلي والمعرض لفقدان صفته عضواً بأحد مجلسي البرلمان، في يد هيئة قضائية دستورية لا تصرح بشغور المقعد إلا بعد التحقق التام من ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إن ما تضمنته هذه الفقرة من كون الإحالة إلى المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر تتم "وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية" تعني أن هذا المجلس يضع، من خلال نظامه الداخلي، الإجراءات التي تمكنه من التأكد من واقعة التخلي والرامية أساساً إلى صيانة حقوق العضو البرلماني المعني بالتجريد، وهي، من أجل ذلك، إجراءات تلزم المجلس البرلماني المعني وحده، ولا يمكن أن يستفاد منها أن هذا الأخير يملك صلاحية البت بصفة نهائية في مآل ملف عضو البرلمان المنسوبة إليه واقعة التخلي؛

وحيث إنه، إذا تعذر على مكتب أحد مجلسي البرلمان، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها لهذه الغاية في نظامه الداخلي، اتخاذ مقرر يثبت واقعة التخلي، إما بسبب الشك في طبيعة هذه الواقعة ومداهها أو بسبب حدوث خلاف بين أعضاء مكتب المجلس بشأنها، فإن ذلك لا يجوز أن يكون مبرراً لتعطيل تطبيق الأحكام الأمرة للفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه على رئيس المجلس إحالة الملف، في جميع الأحوال، إلى المحكمة الدستورية للبت فيه؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن إحالة السيد رئيس مجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا المجلس، ملف النائب السيد محمد حماني إلى المجلس الدستوري للبت فيه، نظرا لقيام حالة الشك بشأن انطباق أحكام الفصل 61 من الدستور على النائب المذكور، مطابقة للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله 61 على "وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية"؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب ينص، في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من مادته العاشرة، على أن مكتب المجلس يقوم بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني بالأمر بإحدى وسائل التبليغ القانونية، لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل 15 يوما، ويصدر مقررًا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن مجلس النواب قد راعى الإجراءات الجوهرية، المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظامه الداخلي المذكورة أعلاه، الرامية إلى صيانة حقوق النائب السيد محمد حماني المعرض للتجريد، لاسيما ما يتعلق بدعوته، بواسطة مفوض قضائي، لتأكيد موقفه كتابة داخل الأجل المحدد، وبمناقشة مكتب المجلس للأمر قبل إحالة رئيس المجلس للملف إلى المحكمة الدستورية؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن النائب السيد محمد حماني: - ترشح لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجرأة في 25 نوفمبر 2011 باسم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية،

- صدر في حقه قرار عن المكتب السياسي للحزب المذكور بتاريخ 2 مارس 2015، يقضي بالتشطيط عليه من العضوية بهذا الحزب، حسب البلاغ المنشور بصحيفة الاتحاد الاشتراكي عدد 10947 بتاريخ 4 مارس 2015، التي استحضرت المجلس الدستوري نسخة منها،

- ترشح للانتخابات الجماعية المجرأة بتاريخ 4 سبتمبر 2015 بدون انتماء سياسي؛

وحيث إنه، يستفاد من الفصل 61 من الدستور أن التجريد من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان رهين بالتخلي الإرادي للعضو المعني عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، وهو ما لا ينطبق على العضو البرلماني الذي تم فصله بقرار من الحزب الذي كان ينتمي إليه؛

وحيث إن ترشح النائب السيد محمد حماني، بصفته لا منتميا، للانتخابات الجماعية كان لاحقا عن قرار فصله من الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس النواب، مما تكون معه أحكام الفصل 61 من الدستور، فيما يخص تغيير الانتماء السياسي، لا تنطبق عليه؛

لهذه الأسباب

أولاً- يقضي بعدم تجريد السيد محمد حماني من صفة عضو بمجلس النواب؛
ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداير

أمين الدمناقي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

قرار رقم 982/2015
بتاريخ 19 ديسمبر 2015 (7 من ربيع الأول 1437)

بروز حالة شك في التخلي عن الانتماء السياسي - الترشح للانتخابات في فترة لاحقة عن قرار الفصل من الحزب.

- إذا تعذر على مكتب أحد مجلسي البرلمان، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها لهذه الغاية في نظامه الداخلي، اتخاذ مقرر يثبت واقعة التخلي، إما بسبب الشك في طبيعة هذه الواقعة ومداهها أو بسبب حدوث خلاف بين أعضاء مكتب المجلس بشأنها، فإن ذلك لا يجوز أن يكون مبررا لتعطيل تطبيق الأحكام الآمرة للفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه على رئيس المجلس إحالة الملف، في جميع الأحوال، إلى المحكمة الدستورية للبت فيه ،
- لا تنطبق أحكام الفصل 61 من الدستور فيما يخص تغيير الانتماء السياسي، إذا كان ترشح نائب برلماني بصفته لا منتميا للانتخابات الجماعية، جاء لاحقا عن قرار فصله من الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أعضاء مجلس النواب.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 13 نوفمبر 2015، المحالة إليه من طرف السيد رئيس مجلس النواب التي يطلب فيها من المجلس الدستوري البت في ملف النائب السيد عبد العالي دومو، بناء على مقرر مكتب مجلس النواب بشأن بروز حالة الشك في كون أحكام الفصل 61 من الدستور المتعلقة بالتجريد تنطبق على وضعية النائب المذكور؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد عبد العالي دومو المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 ديسمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلان 61 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 المعدل بتاريخ 29 أكتوبر 2013، الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور بموجب قراره رقم 924/13 و 929/13 الصادرين على التوالي بتاريخ 22 أغسطس و 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يخص الصلاحية المخولة لمجلسي البرلمان في موضوع التجريد:

حيث إن السيد رئيس مجلس النواب أحال ملف النائب السيد عبد العالي دومو إلى المجلس الدستوري "للبت فيه"، وذلك "تبعاً لقرار مكتب مجلس النواب في شأن بروز حالة الشك في كون أحكام الفصل 61 من الدستور تنطبق على وضعية النائب السيد عبد العالي دومو"؛

وحيث إن الفصل 61 من الدستور، بتنصيصه في فقرته الأولى على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"، يكون قد جعل من هذا التجريد قاعدة آمرة لا يملك مجلسا البرلمان، في مرحلة تدارسها للملف، ولا المحكمة الدستورية، في مرحلة التصريح بشغور المقعد، سوى صلاحية التحقق من حدوث واقعة التخلي، التي يترتب عن ثبوتها تجريد المعني بالأمر، بحكم الدستور، من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان؛

وحيث إن الدستور حين خول للمحكمة الدستورية، بموجب الفقرة الثانية من فصله 61، التصريح بشغور مقعد العضو البرلماني المعني بالتجريد، إنما أراد من وراء ذلك أن يجعل وضعية البرلماني، الذي نسبت إليه واقعة التخلي والمعرض لفقدان صفته عضواً بأحد مجلسي البرلمان، في يد هيئة قضائية دستورية لا تصرح بشغور المقعد إلا بعد التحقق التام من ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إن ما تضمنته هذه الفقرة من كون الإحالة إلى المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر تتم "وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية" تعني أن هذا المجلس يضع، من خلال نظامه الداخلي، الإجراءات التي تمكنه من التأكد من واقعة التخلي والرامية أساساً إلى صيانة حقوق العضو البرلماني المعني بالتجريد، وهي، من أجل ذلك، إجراءات تلزم المجلس البرلماني المعني وحده، ولا يمكن أن يستفاد منها أن هذا الأخير يملك صلاحية البت بصفة نهائية في مآل ملف عضو البرلمان المنسوبة إليه واقعة التخلي؛

وحيث إنه، إذا تعذر على مكتب أحد مجلسي البرلمان، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها لهذه الغاية في نظامه الداخلي، اتخاذ مقرر يثبت واقعة التخلي، إما بسبب الشك في طبيعة هذه الواقعة ومداهها أو بسبب حدوث خلاف بين أعضاء مكتب المجلس بشأنها، فإن ذلك لا يجوز أن يكون مبرراً لتعطيل تطبيق الأحكام الآمرة للفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه على رئيس المجلس إحالة الملف، في جميع الأحوال، إلى المحكمة الدستورية للبت فيه؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن إحالة السيد رئيس مجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا المجلس، ملف النائب السيد عبد العالي دوما إلى المجلس الدستوري للبت فيه، نظرا لقيام حالة الشك بشأن انطباق أحكام الفصل 61 من الدستور على النائب المذكور، مطابقة للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله 61 على "وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية"؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب ينص، في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من مادته العاشرة، على أن مكتب المجلس يقوم بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني بالأمر بإحدى وسائل التبليغ القانونية، لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل 15 يوما، ويصدر مقررًا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن مجلس النواب قد راعى الإجراءات الجوهرية، المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظامه الداخلي المذكورة أعلاه، الرامية إلى صيانة حقوق النائب السيد عبد العالي دوما المعرض للتجريد، لاسيما ما يتعلق بدعوته، بواسطة مفوض قضائي، لتأكيد موقفه كتابة داخل الأجل المحدد، ومناقشة مكتب المجلس للأمر قبل إحالة رئيس المجلس للملف إلى المحكمة الدستورية؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن النائب السيد عبد العالي دوما: - ترشح لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجرأة في 25 نوفمبر 2011 باسم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية؛

- صدر في حقه قرار عن المكتب السياسي للحزب المذكور بتاريخ 2 مارس 2015، يقضي بالتشطيط عليه من العضوية بهذا الحزب، حسب البلاغ المنشور بصحيفة الاتحاد الاشتراكي عدد 10947 بتاريخ 4 مارس 2015، التي استحضرت المجلس الدستوري نسخة منها؛

- ترشح للانتخابات الجماعية المجرأة بتاريخ 4 سبتمبر 2015 بدون انتماء سياسي؛ وحيث إنه، يستفاد من الفصل 61 من الدستور أن التجريد من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان رهين بالتخلي الإرادي للعضو المعني عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، وهو ما لا ينطبق على العضو البرلماني الذي تم فصله بقرار من الحزب الذي كان ينتمي إليه؛

وحيث إن ترشح النائب السيد عبد العالي دوما، بصفته لا منتميا، للانتخابات الجماعية كان لاحقا عن قرار فصله من الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس النواب، مما تكون معه أحكام الفصل 61 من الدستور، فيما يخص تغيير الانتماء السياسي، لا تنطبق عليه؛

لهذه الأسباب

أولاً- يقضي بعدم تجريد السيد عبد العالي دوما من صفة عضو بمجلس النواب؛
ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الداسر

أمين الدمناقي
محمد أمين بنعبد الله

ليلي المريني
رشيد المدور
محمد أتركين

حمداقي شبيها ماء العينين
محمد الصديقي
شبية ماء العينين

IV - النظر في دفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون

قرار رقم 953/2015
بتاريخ 24 فبراير 2015 (5 من جادى الأولى 1436)

النظر في دفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون

إحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة

- يندرج في المجال التنظيمي مقترح القانون المتعلق بإحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة، ما دام أنه لا يمس بأي قاعدة من القواعد العامة التي يشملها النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ولا بضمانة من الضمانات الممنوحة عموماً للموظفين، ولا يتناول مادة أخرى من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة السيد رئيس مجلس النواب، المسجلة بأمانته العامة في 16 فبراير 2015، التي يطلب فيها من المجلس الدستوري البت في الخلاف الحاصل بين مجلس النواب والحكومة حول مقترح قانون متعلق بإحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة الذي دفعت الحكومة بعدم قبوله، باعتباره لا يدخل في مجال القانون، عملاً بأحكام الفصل 79 من الدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرة الملاحظات التي أدلت بها الحكومة، داخل الأجل المحدد من لدن المجلس الدستوري، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 فبراير 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 71 و72 و79 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 27 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 79 من الدستور ينص على أن "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون"، وأن "كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة"؛

وحيث إن المجلس الدستوري القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي يكون المجلس الدستوري، بموجبه، مختصاً بالبت في الخلاف المعروض عليه؛

ثانياً- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إن المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، الذي يستمر العمل به - عملاً بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية - إلى حين دخول مقتضيات هذا القانون التنظيمي الأخير حيز التنفيذ بعد تنصيب المحكمة الدستورية، تنص، وفقاً لأحكام الفصل 79 من الدستور، على أنه إذا دفعت الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون تتوقف مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة، وأن الجهة التي تحيل الأمر إلى المجلس الدستوري تتولى فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء، وأن للجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المجلس الدستوري؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب ومحضر جلسته العامة رقم 231 أن الخلاف الناشئ عقب دفع الحكومة بعدم اندراج مقترح القانون الرامي إلى إحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة، في مجال القانون، أثير في اللجنة الدائمة المعنية وتمت مناقشته في الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2015، وقام رئيس المجلس، تبعاً لذلك، بإحالته إلى المجلس الدستوري للبت فيه، وفق مقتضيات المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق، تكون إحالة الخلاف المذكور إلى المجلس الدستوري تمت وفق الشروط المتطلبة قانوناً؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن مقترح القانون موضوع الخلاف، المعروض على نظر المجلس الدستوري، المتعلق بإحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة يحتوي على 25 مادة موزعة على أربعة أبواب، يتضمن الأول منها ست مواد (من 1 إلى 6) تهم إحداث هيئة للدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية

والجماعات الترابية والمؤسسات العامة تتكون من عدة أطر مع تحديد المهام المسندة إليهم، ويشتمل الثاني على سبع عشرة مادة (من 7 إلى 23) تتعلق بطريقة توظيفهم ودرجاتهم ورتبهم والأرقام الاستدلالية المخصصة لها، وكيفية تعيينهم وترقيتهم، ويتكون الثالث من مادة فريدة (24) تحدد أسس احتساب تعويضاتهم الشهرية، أما الباب الرابع والأخير فيشمل مادة فريدة (25) تبين كيفية انتقالهم؛

وحيث إن مقترح القانون المذكور يضع نظاما أساسيا خاصا بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة؛

وحيث إن كلا من الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة تشكل أشخاصا معنوية متميزة مستقل بعضها عن بعض، الأمر الذي لا يجوز معه قانونا إخضاع العاملين فيها لنظام أساسي خاص موحد؛

وحيث إن الدستور، بصرف النظر عن النظام الأساسي للقضاة، لم يدرج بموجب فصله 71 في مجال القانون، بخصوص الموظفين، سوى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛

وحيث إن الفصل 72 من الدستور ينص على أن المجال التنظيمي يختص بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون؛ وحيث إنه، لأن كانت المبادئ الدستورية الأساسية الرامية، على وجه الخصوص، إلى ضمان التقيد بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية في ولوج المواطنين والمواطنات إلى الوظائف العمومية، وتلك المتعلقة بقواعد استفادتهم من الضمان الاجتماعي والمعاش وقواعد المسؤولية المطبقة عليهم، تكتسي - سواء وردت في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو في نصوص قانونية أخرى - صبغة ضمانات أساسية، وتندرج بالتالي في مجال القانون، فإن المقتضيات الهادفة إلى تطبيق هذه الضمانات على فئة معينة من الموظفين من خلال أنظمة أساسية خاصة تقتصر على تحديد مهامهم ومسارهم المهني ودرجاتهم ورتبهم والأرقام الاستدلالية المطابقة لهذه الرتب والتعويضات الشهرية المحولة لهم، تكتسي كلها طابعا تنظيميا، طالما أنها لا تنصب على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا تقلص الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقترح القانون، موضوع الخلاف، باعتباره يرمي إلى إحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة، وباعتباره لا يمس بأي قاعدة من القواعد العامة التي يشملها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا بضمانة من الضمانات الممنوحة عموما للموظفين، ولا يتناول مادة أخرى من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية، فإن موضوعه، تبعا لذلك، ليس من ضمن المواد التي يختص بها القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، بل يندرج في المجال التنظيمي، وفقا للفصل 72 منه؛

لهذه الأسباب

أولا- يقضي بأن مقترح القانون الرامي إلى إحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة لا يندرج في مجال القانون؛

ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جمادى الأولى 1436 (24 فبراير 2015)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد قصري

أمين الدمناقي

محمد أمين بنعبد الله

محمد أتركين

ليلي المريني

رشيد المدور

شبية ماء العينين

حمداتي شبيها ماء العينين

محمد الصديقي

محمد الداغر

ثالثا - ملاحق

الملحق الأول
فهرس الكلمات المفتاح

فهرس الكلمات المفتاح

رقم القرار	الكلمات المفتاح
955	اتخاذ التدابير التشريعية أو التنظيمية لمواجهة حالة الضرورة
953	إحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة
961	إدخال تعديلات جديدة على المواد التي صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور
969	الانتماء إلى أكثر من حزب السياسي
968	إيداع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب
966	إيداع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب
967	إيداع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب
982-981	بروز حالة شك في التخلي عن الانتماء السياسي
975	بيان اسم المطعون في انتخابه
970	تحالفات الأحزاب السياسية في انتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية
974	تحديد العدد الأقصى لأعضاء كل لجنة دائمة بمجلس المستشارين
954	التخصيص المسبق لعدد من المقاعد للنساء
977	التخلي الإرادي عن الانتماء السياسي
980-976-972-969	التخلي عن الانتماء السياسي
979-978	التخلي عن الانتماء السياسي خلال مدة الانتداب
982-981	الترشح للانتخابات في فترة لاحقة عن قرار الفصل من الحزب
955	تصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية
961	تعديل المقنضيات الضريبية والمجرية
974	تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين
971	تعديل بعض مواد القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين
957	تعديل بعض مواد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
952	تقديم استقالة

966	تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في صبغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية
968	تقديم القواعد المتعلقة بالجماعات في صبغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية
967	تقديم القواعد المتعلقة بالعمالات والأقاليم في صبغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية
974	تقليص العدد المطلوب لتشكيل الفرق البرلمانية
970	تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية
954	تمثيلية النساء في الولوج إلى مناصب المسؤولية في هيكل المجلس
970	تمثيلية النساء في ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية
973-964-963-958	حالة تنافي
965-960-959-956-951	حالة وفاة
962	الخطأ البين في التقدير
962	السلطة التقديرية للمشرع
965-960-959-956-952-951	شغور مقعد
980-979-978-977-976-972	طلب التصريح بتجريد نائب
954	عرض مشروع ميزانية المجلس على الجمعية العامة
955	قواعد تنظيم وتسيير أشغال الحكومة
954	كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته
962	لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم تعيين المسؤولين عنها بالمجلس الوزاري
962	لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها بالمجلس الحكومي
968-967-966	مبدأ سرية الاقتراع
961	المقتضيات المصرح بعدم دستوريتها
962	المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية
968-967-966	النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الترابية
954	النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس
968	وضع حد لانتساب عضو مجلس الجماعة إلى الحزب الذي ترشح بتركيبة منه

966	وضع حد لانتساب عضو مجلس الجهة إلى الحزب الذي ترشح بتزكية منه
967	وضع حد لانتساب عضو مجلس بالعمالات والأقاليم إلى الحزب الذي ترشح بتزكية منه
969	وضع حد للانتماء السياسي من طرف الحزب

الملحق الثاني

تصنيف قرارات المجلس الدستوري لسنة 2015
مرتبة بحسب تواريخ صدورها

قرارات المجلس الدستوري لسنة 2015 مصنفة بحسب تواريخ صدورها

رقم القرار	مصدر الإحالة أو الطعن	الاختصاص	المنطوق	تاريخ الصدور	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	عدد الجريدة
951	رئيس مجلس المستشارين	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	شغور مقعد	2015-01-23	2015-02-02	6331
952	رئيس مجلس النواب	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	شغور مقعد	2015-02-09	2015-02-16	6335
953	رئيس مجلس النواب	النظر في دفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون	مقترح لا يندرج في مجال القانون	2015-02-24	2015-03-05	6340
954	رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	مطابقة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	مطابقة جزئية للدستور	2015-03-02	2015-03-12	6342
955	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابق للدستور	2015-03-04	2015-03-12	6342
956	وزير الداخلية	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	شغور مقعد	2015-03-18	2015-03-26	6346
957	رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	مطابقة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	مطابق للدستور	2015-04-13	2015-04-20	6353
958	رئيس المجلس الدستوري	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة التنافي)	إثبات إعفاء عضو بالمجلس الدستوري	2015-05-05	2015-05-14	6360
959	رئيس مجلس المستشارين	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	شغور مقعد	2015-05-15	2015-05-28	6364
960	وزير الداخلية	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	شغور مقعد	2015-05-15	2015-05-28	6364
961	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابق للدستور	2015-05-18	2015-05-28	6364
962	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابق للدستور	2015-05-19	2015-05-28	6364
963	رئيس مجلس النواب	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة التنافي)	شغور مقعد	2015-06-09	2015-06-18	6370
964	رئيس مجلس المستشارين	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة التنافي)	شغور مقعد	2015-06-09	2015-06-18	6370
965	وزير الداخلية	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	شغور مقعد	2015-06-09	2015-06-18	6370
966	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابقة جزئية للدستور	2015-06-30	2015-07-09	6376
967	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابقة جزئية للدستور	2015-06-30	2015-07-09	6376

6376	2015-07-09	2015-06-30	مطابقة جزئية للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	968
6380	2015-07-23	2015-07-12	مطابقة جزئية للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	969
6380	2015-07-23	2015-07-12	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	970
6380	2015-07-23	2015-07-12	مطابق للدستور	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	رئيس الحكومة	971
6400	2015-10-01	2015-09-21	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الانتماء السياسي)	رئيس مجلس النواب	972
6403	2015-10-12	2015-10-06	تجريد من صفة نائب - شغور مقعد	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة تنافي)	رئيس مجلس النواب	973
6410	2015-11-05	2015-10-27	مطابق للدستور	مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور	رئيس مجلس المستشارين	974
6413 مكرر	2015-11-17	2015-11-10	عدم القبول	المنازعات الانتخابية (م م)	عبد الحميد البوجادي	975
6427	2016-01-04	2015-12-19	إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الانتماء السياسي)	رئيس مجلس النواب	976
6427	2016-01-04	2015-12-19	إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الانتماء السياسي)	رئيس مجلس النواب	977
6427	2016-01-04	2015-12-19	إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الانتماء السياسي)	رئيس مجلس النواب	978
6427	2016-01-04	2015-12-19	إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الانتماء السياسي)	رئيس مجلس النواب	979
6427	2016-01-04	2015-12-19	إثبات التجريد من صفة نائب - دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الانتماء السياسي)	رئيس مجلس النواب	980

6427	2016-01-04	2015-12-19	عدم التجريد من العضوية	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	رئيس مجلس النواب	981
6427	2016-01-04	2015-12-19	عدم التجريد من العضوية	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	رئيس مجلس النواب	982

الملحق الثالث

القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري
من 1994 إلى 2015 مصنفة بحسب مواضيعها

القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري من 1994 إلى 2015 مصنفة بحسب مواضيعها

التصنيف بحسب مجال الاختصاص	السنة	مطابقة القوانين التنظيمية	مطابقة القوانين	مطابقة الأنظمة الداخلية	تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم	المنازعات الانتخابية لأعضاء البرلمان	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	مراقبة صحة عمليات الاستفتاء	قرارات أخرى ⁽¹⁾
		1994	-	1	-	3	44	3	-
1995	2	-	4	5	30	6	1	-	
1996	-	-	-	3	14	2	1	-	
1997	2	-	-	4	3	-	-	1	
1998	2	-	3	-	128	3	-	2	
1999	-	1	-	3	84	4	-	-	
2000	1	2	1	4	55	5	-	1	
2001	1	1	1	4	25	6	-	1	
2002	4	2	-	3	18	-	-	1	
2003	1	-	-	5	48	1	-	-	
2004	1	1	3	1	37	5	-	-	
2005	-	1	-	-	12	2	-	-	
2006	-	-	-	1	-	13	-	1	
2007	4	-	-	8	31	3	-	1	
2008	4	1	-	1	42	5	-	-	
2009	-	-	-	-	50	5	-	-	
2010	1	-	-	-	22	2	-	-	
2011	4	-	2	-	3	5	1	1	
2012	2	-	2	-	73	8	-	2	
2013	-	3	5	-	7	4	-	1	
2014	5	1	3	-	3	6	-	1	
2015	9	-	3	-	1	18	-	1	
المجموع	43	14	27	45	730	106	3	14	

مجموع القرارات الصادرة من 1994 إلى نهاية 2015 : 982

(1) يدخل في إطار القرارات الأخرى على سبيل المثال : حالات عدم الاختصاص، إصلاح خطأ مادي، النظر في دفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون

الملحق الرابع

القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري
لسنة 2015 مصنفة بحسب منطوقها

مجموع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري من سنة 1994 إلى سنة 2015 مصنفة بحسب منطوقها

قرارات أخرى (1)	تأييد حكم المحكمة - إلغاء حكم المحكمة	رفض طلب التنازل	إلغاء الاقتراح	رفض الطلب	عدم القبول	تنازل عن الطعن	السنة رقم القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية مصنفة حسب منطوق القرار
26-11	-	-	17	-29-25-20-19-18-16-15-14-10 -41-40-39-38-34-33-32-31-30 51-50-49-46-45-44-43-42	-9-8-7-6-5-4-3-2 -24-23-22-21-12 28-27	-	1994
88-67-64	-	-	-72-70-69 97-86-73	-77-76-71-62-61-60-58-56-53 -93-91-85-84-83-81-80-79-78 99-98	59	-	1995
-	-	-	-	-107-106-105-104-101-100 -113-112-111-110-109-108 115-114	-	-	1996
-	-	-	-	-	128-127-126	-	1997
-218-174 234	218	-	-218-185 265-253	-184-183-182-181-180-179 -191-190-189-188-187-186 -198-196-195-194-193-192 -206-205-204-203-200-199 -217-211-210-209-208-207 -224-223-222-221-220-219 -232-231-230-227-226-225	-133-132-131-130 -137-136-135-134 -141-140-139-138 -145-144-143-142 -149-148-147-146 -153-152-151-150 -157-156-155-154	-176-175-172-171 251-216	1998

				-239-238-237-236-235-233 -246-244-243-242-241-240 -255-254-252-249-248-247 -264-263-262-261-260-257 267-266	-161-160-159-158 -165-164-163-162 -169-168-167-166 -197-178-177-170 -258-256-214-202 259		
-	-	-	-274-272 -338-276 353-349	-277-275-273-271-269-268 -285-284-283-282-279-278 -291-290-289-288-287-286 -299-297-295-294-293-292 -308-305-304-302-301-300 -314-313-312-311-310-309 -321-320-318-317-316-315 -328-327-326-325-323-322 -334-333-332-331-330-329 -341-340-339-337-336-335 -347-346-345-344-343-342 -355-354-352-351-350-348 358-357-356	307-296	270	1999
366	412	-	-371-363 -393-385 -397-396 -400-399 -404-401 -415-409 427	-369-368-367-362-361-360 -376-375-374-373-372-370 -383-381-380-379-378-377 -392-391-390-388-387-384 -408-403-402-398-395-394 428-421-418-417-414-412	-420-419-413-411 426-424-423	-	2000

-	449	-	-434-432 -447-438 449	-438-436-434-433-431-429 -461-453-450-448-447-442 466-465-464-462	-440-439-435-432 453-452-449	460-459-437	2001
-	-	-	-	479-473-472	-485-484-483-482 -489-488-487-486 -493-492-491-490 495-494	474	2002
535	-	-	-	-513-512-510-509-508-507 -519-518-517-516-515-514 -525-524-523-522-521-520 -533-532-530-529-527-526 -540-539-538-537-536-534 550-549-547-546-544-543-541	-500-499-497-496 504-503-502-501	548-542	2003
-	576	-	-564-558 -576-571 588-582	-559-558-556-554-553-552 -567-566-565-563-562-560 -579-578-574-572-571-568 -590-588-587-582-581-580 598-597-595-594-593-592-591	557-555	597-575-573	2004
-	-	-	601-600	-607-605-604-601-600-599 613-611-610-609	-	603-602	2005
-	-	-	-637-634 -641-639 -643-642 -645-644 -648-646 650	649-647-640-638-636-635	-646-638-636-633 -666-665-664-663 -670-669-668-667 -674-673-672-671 675	637	2007

-	-	-	-704-685 -706-705 712-708	-684-683-682-681-680-679 -691-690-688-687-686-685 -703-699-697-696-695-692 -711-709-708-707-705-704 -718-717-716-714-713-712 -725-724-723-722-720-719 727-726	723-694-693-676	727	2008
748	-	762	-762-738 770	-735-734-733-731-730-729 -741-740-739-738-737-736 -751-749-748-747-745-743 -757-756-755-754-753-752 -763-762-761-760-759-758 -771-769-767-766-765-764 -777-776-775-774-773-772 781-780-779-778	742-741	-759-748-746-744 777-764-762	2009
784	-	-	-795-794 -800-796 802	-799-798-797-793-792-791 808-807-806-805-803-802	801-796-789	790-788-787	2010
-	-	-	-	813-809	822-809	-	2011
-887-840 898-892		891-874	-856-855 -888-878 -905-898 -907-906 909-908	-849-848-847-846-844-843 -860-859-857-852-851-850 -868-867-866-865-863-861 -874-873-872-871-870-869 -882-881-880-879-876-875 -888-887-886-885-884-883 -894-893-892-891-890-889	-834-833-832-831 -839-837-836-835 -870-868-864-841 -880-877-873-872 -896-891-887-884 907-898	859-845	2012

				-901-900-899-897-896-895 -907-906-905-904-903-902 910-909-908			
-	-	915	920-919	918-917-916-915-914	920	-	2013
-	-	-	946-934	945	946	-	2014
-	-	-	-	-	975	-	2015

(1) يدخل في إطار القرارات الأخرى على سبيل المثال: إجراء تحقيق - لا وجه للنظر في الطعن - إصلاح خطأ مادي - طلب غير ذي موضوع - عدم الاختصاص - الأمر بدعوة الطاعن إلى شغل مقعده بمجلس النواب - رفض عريضة الطعن ...

الملحق الخامس

العلاقات الخارجية للمجلس الدستوري

أولا - مهام خارجية لوفود من المجلس الدستوري

- المشاركة في اجتماع المكتب التنفيذي لجمعية المحاكم والمجالس الدستورية التي تنقسم استعمال اللغة الفرنسية (ACCPUF)، مدينة ليبروفيل – الغابون، (29 و30 يناير 2015).
- مشاركة السيد رئيس المجلس الدستوري في فعاليات الدورة الخامسة للمنتدى القانوني الدولي لسانت بيترسبورغ، (27 - 30 ماي 2015).
- مشاركة رئيس المجلس الدستوري في الندوة الدولية التي تنظمها المحكمة الدستورية الاندونيسية، بمناسبة الذكرى الثانية عشر لتأسيسها، حول موضوع "الطعن الدستوري"، بجاكرتا، (15- 17 غشت 2015).

ثانيا - استقبال الوفود الأجنبية

- استقبال السيد سليمان عبد التواب الزين، سفير جمهورية السودان يوم الثلاثاء 20 يناير 2015 .
 - زيارة رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية الدومينيكان، (10 - 13 مارس 2015).
 - استقبال وفد من القضاة التايلانديين يوم الثلاثاء 31 مارس 2015 .
 - زيارة رئيس المحكمة الدستورية لمملكة إسبانيا، (22 - 25 أبريل 2015).
 - زيارة رئيس المحكمة الدستورية لمملكة البحرين، (17 - 20 مايو 2015).
 - استقبال وفد عن لجنة النظام والسلوك بمجلس النواب الأردني يوم الخميس 28 مايو 2015.
 - استقبال وفد عن مجموعة الصداقة البرلمانية الأسترالية المغربية بمجلس النواب الاسترالي يوم الثلاثاء 9 يونيو 2015.
 - استقبال خبراء من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية « CNUCED » يوم الخميس 11 يونيو 2015
 - استقبال سفير اندونيسيا سعادة السيد ايندونغ دوي سيارييف سيامسوري يوم الإثنين 22 يونيو 2015.
 - استقبال السيد واوا بمبالي الوزير المفوض القائم بالأعمال، سفارة جمهورية الكونكو الديمقراطية يوم الأربعاء 24 يونيو 2015.
 - استضافة المجلس الدستوري اجتماع رؤساء المحاكم والمجالس الدستورية لوسط وغرب إفريقيا ذلك قصد إحداث "شبكة المحاكم والمجالس الدستورية لوسط وغرب إفريقيا"
- Réseau des cours et conseil constitutionnelle de l'Afrique centrale et de l'ouest (RESCCACO)
أو من ينوب عنهم لكل من الدول التالية : السنغال، الغابون، مالي، بوركينافاسو، إفريقيا الوسطى، النيجر، الكامرون، موريتانيا، الطوغو، التشاد، الكونكو، (25 – 27 يوليو 2015)
- استقبال رئيس المحكمة العليا، الأمين العام لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء بسلطنة عمان السيد الدكتور خليفة بن محمد الحضرمي يوم الخميس 10 شتنبر 2015.

- استقبال السيد جان لوي دوبري، رئيس المجلس الدستوري الفرنسي، والسيدة كارولين بيتيون، رئيسة مصلحة العلاقات الخارجية يوم الأربعاء 16 شتنبر 2015.
- زيارة رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية السودان السيد وهي محمد مختار، (17-18 شتنبر 2015).
- استضافة المجلس الدستوري للسادة بينوا لوامبا بيندو، جان لوي إصامبو كانكاش، جان بيير مفونو مانديانكو، جان بول لومفوتو مانديانكو، كومينكا كابونكو مبونيو، رامازاني نكاوامبا، قضاة من المحكمة الدستورية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، (28 - 30 أكتوبر 2015).
- استقبال السيد عوض حسن النور وزير العدل السوداني يوم الثلاثاء 8 دجنبر 2015.

بیلیو ځرافیا

مراجع مختارة حول القانون الدستوري والمجلس الدستوري وقراراته لسنة 2015

• دراسات عن المجلس الدستوري وقضائه مرفقة بدراسات دستورية

- ذ. عبد الإله أمين: الرقابة على دستورية القوانين في التجربة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 120، يناير - فبراير 2015، الصفحة 71.

- ذ. حميد أبو لاس: المقاربة التشاركية على ضوء مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهة والجماعات الترابية الأخرى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 120، يناير - فبراير 2015، الصفحة 97.

- دة. أسماء شطيبي: القضاء الدستوري بالمغرب : الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 122-123، ماي - غشت 2015، الصفحة 169.

- ذ. المصطفى منار: الولوج الفردي إلى القضاء الدستوري وتعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 122-123، ماي - غشت 2015، الصفحة 273.

- ذ. محمد باهي: مراقبة المشروعية بالجماعات الترابية على ضوء القوانين التنظيمية الجديدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 124، سبتمبر - أكتوبر 2015، الصفحة 35.

• تعليقات على قرارات المجلس الدستوري

- قرار رقم 953/2015 صادر في 5 من جمادى الأولى 1436 (24 فبراير 2015)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 121، مارس - أبريل 2015، الصفحة 337.

- قرار رقم 967/2015 صادر في 12 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 122-123، ماي - غشت 2015، الصفحة 397.

- ذ. محمد الأعرح: القياس كمنهج في التأويل عند القاضي الدستوري أثناء مراقبته دستورية القوانين التنظيمية، تعليق على قراري المجلس الدستوري رقم 817/2011 صادر في 13 أكتوبر 2011 ورقم 818/2011 صادر في 20 أكتوبر 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 124، سبتمبر - أكتوبر 2015، الصفحة 313.

- ذ. محمد الأعرح: حقوق المعارضة في قرارات المجلس الدستوري، تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم 924/2013 صادر في 22 غشت 2013، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 124، سبتمبر - أكتوبر 2015، الصفحة 317.